محمد علي قطب

بيعة النساء

للنبي صلى الله عليه وسلم

مكتبة القرآن

٢١٠,٤
ق م ب

محمد علي قطب

بيعة النساء

للنبي صلى الله عليه وسلم

مكتبة القرآن
للطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالفرنساوى - بولاق
القاهرة - ت : ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة
لمكتبة القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد ، فإن موضوع « بيعة النساء » حيز ضئيل من محيط التاريخ الإسلامى ، ورقعة محدودة فى هذا التراث الحى ، وومضة من ومضات الانبعاث الإنسانى على يد خاتم الأنبياء والمرسلين ، ورسول رب العالمين « محمد بن عبد الله » صلى الله عليه وسلم .

وهو - أى هذا الموضوع - على الرغم من جزئيته البسيطة المتواضعة يشكل معلماً هاماً وأساسياً من معالم التفرد التى تميز بها الدين الحنيف بين الأديان السماوية ، أو طفرات الحضارة الإنسانية ، فى مختلف بقاع الأرض وعلى مر الأجيال منذ أن اضطلع الإنسان بمهمة الخلافة على الأرض وعمرانها ، وبعث الحياة فى أرجائها .

ومنذ أن أستولت الاهتمامات على المفكرين المسلمين فى الدرس والتحليل والكتابة عن شئون « المرأة » وقضاياها كعنصر

آخر مقابل للرجل ، أو كجزء متمم للتكامل الأسرى والوجود الاجتماعى ، لم يفردوا موضوع « بيعة النساء » باستقلالية البحث، لإبراز جوانبه ومدلولاته ومراميه ، بل كانوا يعرضون له من قبيل السرد التاريخى الذى لا يوحى بأية خاصية متميزة .

ومن عجب أن يستمر ذلك حتى العصر الحديث رغم ما تزخر به المكتبة الإسلامية اليوم من دراسات وكتب قيمة فى موضوع « المرأة » عموماً ؛ وإن بدا للقارئ فى أكثر الأحيان أنها « نسخ » متكررة ، الجدة فيها بضاعة قليلة .

ومن عجب أيضاً أن تخضع الكثرة منها للعامل النفسى (الفعل ورد الفعل) ، فتنحو منحى الدفاع ، وهذا ما يقصد إليه أصحاب الشبهات من أعداء الإسلام ، بحيث يجعلونه دائماً (متهماً فى قفص) ، ومن ثم نقوم نحن برد التهم ونفى الأباطيل ، وحاشا لله تعالى أن ننزلق إلى مهوى الدفاع ، خصوصاً وأن كتابنا الكريم

« لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » .

• • •

وأجدنى – عزيزى القارئ – إزاء موضوع « بيعة النساء » أمام ثلاثة أمور أساسية :

أولها : إفراد هذه الجزئية بالبحث .

ثانيها : مدها مدة تستوعب الجوانب والأطراف عمقاً وصفداً لا بالكلمة والعبارة ، بل بالفكرة والشاهد .

ثالثها : تحاشى الخلط والمزج بين « بيعة النساء » وبين أى موضوع آخر من موضوعات قضايا المرأة حتى لا نقع فى المحذور .

وأخيراً أسأل الله العلى القدير أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه ، ويجعل هذا العمل مقبولا عنده ، وفى ميزان حسناتى يوم القيامة ؛ إنه خير مأمول وأكرم مسؤول .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلف .

القاهرة فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٠٢ هـ

الموافق ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٨٢ م

بين يدي الكتاب

جزاه الله خيراً ، ذلك الأخ الكريم الذى بذر الفكرة فى رأسى وألح إلى الموضوع ، فقد كنت فى نجوة عن ذلك ، تأسرنى وتستولى على اهتمامات الكتابة فى التراجم — على الأغلب .

ولعل الشهر المبارك (رمضان المعظم) بما فيه من بركات وخير كان فى روحانيته هو الحافز على البحث ، فكرة تداعب الذهن ، وقلما يتطوع للعمل .

وكم يسعدنى أن تكون (مكتبة القرآن) — الكريم — ، رائدة فى كل مسلك وسبيل للفكر الإسلامى ، وسباقة إلى حمل الراية ، سواء فى نشر التراث أو معالجة ما يشغل المسلمين اليوم ويوضح الطريق أمامهم ؛ فتكون الناشرة لهذا الكتاب . (بيعة النساء) ؛ مشكورة مأجورة .

(والله الموفــق)

الفصل الأول

(أ) المدلول اللغوى

(ب) المدلول الشرعى

(ج) الإطار التاريخى

(د) الإطار الحضارى

(هـ) الإطار المعاصر

١ - المدلول اللغوى :

« البيعة » : من بايع يبايع مبايعة ، ومفردها « البيعة » وأصل لاشتقاق من (ب) (ى) (ع) ؛ المادة اللغوية الأساسية .

وهناك اختلاف ظاهر بين مصدرى : « البيع » و « المبايعة » وإن اتحدا فى المادة اللغوية الأساسية ، ذلك أن « البيع » إنما يصدر عن واحد هو البائع ولو تضمن مشترياً وهمياً ، أو مجهولا ، أما « المبايعة » فإنها تفترض طرفين : مبايع (بكسر الياء) ومبايع له (بفتح الياء) ، والأخير جهة معلومة وليست متوهمة .

والأمر أو الشىء الذى تقع عليه عملية « البيع » أو « المبايعة » يسمى فى العرف اللغوى التجارى « صفقة » ؛ فلماذا سميت بذلك ؟ ولماذا تعورف عليها بهذا اللفظ ؟

لقد كان من جارى العادة والمألوف عند العرب فى حال إتمام عقودهم التجارية ، بدلا من التسجيل فى صك أو الختم أو التوقيع ، أن يصافح البائع المشترى بقوة ، إذ يلقى أحدهما بكفه إلى الآخر وكأنهما يصفقان ؛ ومن هنا جاءت كلمة صفقة ، وقريب منها « الصفعة » ولكنها باليد على الوجه أو القفا ، غير أنها تحمل معنى الإذلال والإهانة » .

وزيادة فى التوكيد والتوثيق على اتفاقية البيع أو العقد بين الطرفين البائع والمشترى ، فقد كانا يجعلان حفنة من تراب الأرض أو الحصى بين كفيهما ، وكأن لسان الحال ينطق بالقول (حتى أن الأرض لتشهد علينا فى اتفاقنا هذا) .

وحين جاء الإسلام لم يلغ الصورة كلها إنما ألغى مادة الصنمية (حبات الرمل وذرات التراب) فالله تعالى أول الشاهدين وخير الشاهدين ، وبعده (سبحانه) من حضر عقد البيع وشهد عليه من الناس ، أو إذا رغب أحد الطرفين بذلك .

ولقد ترقى القرآن الكريم فى نقل الصورة المادية للبيع أو المبايعة إلى أفق أعلى وسما بها فوق المدلول المادى المتعارف عليه ، إذ قال سبحانه :

« إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً فى التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به ... » الآية .

وقال عز من قائل :

« هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله ... » الآية .

فكلمات « اشترى » و « بيعكم » و « تجارة » إنما هى كلمات مألوفة عند قريش التى نزل القرآن الكريم بلهجتها ، وهى . أى

قريش — لا تعرف من شؤون التعامل الاقتصادى والمعيشى سوى التجارة فى رحلتيها إلى الشام صيفاً وإلى اليمن شتاء ، فكانت مخاطبتها بهذه الكلمات غاية فى الدقة فى مس أحاسيسهم ووجداناتهم وإيقاظ مشاعرهم التى رانت عليها المادية الأرضية ردحاً طويلا من الزمن ، فعاشوا فى إطار الانحراف عن ملة إبراهيم (عليه السلام) فى عملية هبوط مستمرة ، وابتعدوا كلياً عن عقيدة التوحيد ، واتخذوا لهم أرباباً (أوثاناً وأصناماً) من دون الله ؛ وألقوا الكسب المادى الدنيوى فى تعاملهم حتى مع أنفسهم ، وذواتهم الفردية

فكان جديراً بالرسالة الخالدة والنبي الخاتم « صلى الله عليه وسلم » أن يعيد الحق إلى نصابه ، والسيف إلى قرابه ، والعقل إلى صوابه . .

• • •

وبهذا ننتقل من مدلول كلمة « البيعة » اللغوى إلى مفهومها ومدلولها الشرعى والدينى ، وتتسلسل فى الحديث تسلسلا منطقياً طبيعياً .

• • •

ب ـ المدلول الشرعى :

ونقصد بالمدلول الشرعى منطوق ومفهوم العقد القولى واللسانى الذى تتحور أركانه حول ثلاثة أطراف ، الطرف الأول : رسول الله « صلى الله عليه وسلم » ، والطرف الثانى : الشخص

المبايع ، الداخل فى حوزة الإسلام وحظيرة الإيمان ، والطرف الثالث : الإسلام نفسه ، بكل مقتضياته العقائدية والسلوكية .

ولكن يستوقفنا — هنا — أمر له غاية الأهمية ، وخصوصاً عند الطرف الأول الذى هو رسول الله « صلى الله عليه وسلم » ، فقد قال تعالى فى القرآن الكريم :

« إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم ، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيما » .

إذاً فالمبايعة لرسول الله « صلى الله عليه وسلم » إنما هى فى حقيقتها وجوهرها « مبايعة لله عز وجل ، وما النبى « عليه السلام » إلا واسطة دنيوية فى التبليغ والتلقى ، ولقد احترست بكلمة (دنيوية) للتوقى ، إذ لا واسطة بين العبد وربه ، خصوصاً بعد وضوح الأمر واستبانة الحجة واكتمال أمر الدين .

وأيضاً فإن صورة « يد الله فوق أيديهم » فيها نوع من التأكيد على أن حقيقة المبايعة هى لله تعالى ، أما استعمال كلمة (يد) فهو من قبيل تقريب المعنى للذهن البشرى ، بإضفاء الطابع المادى عليها ، وجل الله تعالى عن التمثيل والتشبيه والكيف .

ولا يعزب عن الفهم إدراك معنى الفوقية فى قوله تعالى : « فوق أيديهم » ، إذ من المعهود بين إنسانين متبايعين أن تتساوى أيديهما فى المصافحة فى إبرام الاتفاق وتوثيق العقد ، أما مع الله تعالى فالفوقية ضرورة منزلة وسمو ؟ .

أضف إلى ذلك معنى الهيمنة والسلطان الذى يستتبعه التحذير ، الوعد والوعيد ، فى قوله عز وجل «فمن نكث فإنما ينكث على نفسه» انقلاب على ذات الإنسان الناقض للعقد ، الناكث للعهد ، أما « من أوفى » وفى « بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً » وأى أجر أعظم من الجنة ؟ ! !

ج ، الإطار التاريخي :

« المبايعة » ميزة فردية للإسلام بين الأديان وسائر المعتقدات ، فمنذ أن أهبط الله تعالى « آدم » — عليه السلام — إلى الأرض ليعمرها ، وليبدأ الصراع بين الحق والباطل ، وبين الخير والشر ، وليهزم « إبليس » الذى وسوس وزين له مخالفة أمر الله تعالى منذ بدء الخليقة إلى « محمد » — عليه الصلاة والسلام — لا نجد فى كتاب سماوى ولا فى إنجاز حضارى لأمة من الأمم ، وعلى الخصوص تلك التى بلغت شأواً فى الفكر والعلم ، لا تجد فى ذلك كله صورة للمبايعة بين النبى والذين آمنوا معه ، أو بين القائد وأتباعه ، أو بين الحاكم وشعبه ، اللهم إلا عهوداً لدى البعض منهم ، عهوداً قولية أو ضمنية لا تندرج تحت صورة المبايعة التى تميز بها الإسلام ، أو الكيفية التى يتم بها الانتهاء وتوثيق العهد والعقد .

* * *

هذه فكرة إجمالية ، نعود إلى الحديث عن تفصيلها وبيانها — بإذن الله — فى الفصول التالية حين نتحدث عن الإطارين : الحضارى والمعاصر لمفهوم المبايعة وواقعيته وحقيقته .

* * *

ومما لا شك فيه أن من ضرورة البحث فى الإطار التاريخى للإسلام الذى تفرد وتميز بالمبايعة أن نحقق المنشأ ، ونقصد بالمنشأ الفترة الزمنية التى ظهرت فيها صورة العقد بين النبى عليه السلام ، وبين المؤمنين .

فى عملية مسح شاملة ودراسة ميدانية للسنوات الأولى من البعثة المحمدية ودخول قلة من الناس فى الإسلام لا نجد أثراً لكلمة المبايعة ولا نجد صورة من صورها بين النبى « صلى الله عليه وسلم » وبين أى فرد آمن به وبدعوته .

كانت السيدة « خديجة » — رضى الله عنها — أول إنسان يؤمن بنبوة « محمد » عليه السلام — ويثبته ويهدهد من فزعه النفسى وهزة الوجدان ورجة الضمير ، وبمراجعة للحديث الذى جرى بين النبى « عليه السلام » وبين « خديجة » حول الموضوع ، وذهابهما إلى « ورقة بن نوفل » ومشافهتهما له بما كان من شأن الوحى ، ثم إعلان « ورقة » أن قريشاً سوف تخرج النبى « صلى الله عليه وسلم » من بين ظهرانيها فى شدة وقسوة ، مع كل ذلك لا نجد فى هذه الحادثة أو هذا الحديث أثراً لكلمة المبايعة ، من « خديجة » المسلمة الأولى « لرسول الله « صلى الله عليه وسلم » ؟

• • •

ويدخل الطفل « على بن أبى طالب » تحت جناح ابن عمه رسول الله ، إذ كان يعيش فى كنفه وتحت رعايته ، فلا نرى

أيضاً مبايعة بين « على » وبين النبي « صلى الله عليه وسلم » ؛ وقد لا يعول على هذا لطفولة على وصغره، إذ لم يبلغ الحلم بعد.

ويأتى الدور على « أبي بكر » — رضى الله عنه — أول الرجال إسلاماً وتصديقاً والتزاماً. فلا نرى فى مواقفه أو أحاديثه أو كلماته ما يشير إلى حصول المبايعة ، أو يضع كفه فى كف النبي « صلى الله عليه وسلم » معاهداً على الإسلام والإيمان ، اللهم إلا أن يشهد لله بالوحدانية ول « محمد » — عليه السلام — بالنبوة والرسالة . . ؛

وكذلك « عثمان » و « سعد بن أبي وقاص » « وحمزة » « وعمر » و « بلال » و « صهيب » و « ياسر » و « مصعب » والسابقون السابقون . — رضى الله عنهم أجمعين —

ثم تمضى الدعوة فى طريقها تحفها الأحداث الجسام ما بين هجرة إلى الحبشة وبين عزلة فى شعب « أبي طالب » امتدت أعواماً وبين رحلة « الطائف » وما لقى النبي — عليه السلام — خلالها من خيبة أمل وقسوة ألم ، وبين حادثة « الإسراء والمعراج » وما كان فيهما من تكريم ومواساة وعزاء . .

إلى أن تصدى النبي « صلى الله عليه وسلم » للقبائل الوافدة إلى مكة فى المواسم ، يعرض نفسه ودعوته عليها ؛ يدعوها إلى الحق وإلى صراط مستقيم ؛

ولقد كان لقاؤه — عليه السلام — بوفد « يثرب » من

« الأوس » و « الخزرج » لقاء مثمراً طيباً ، يبذر فيه بذرة الإسلام الأولى .

جاء فى « مستدرك الحاكم » أن ذلك كان فى شهر رجب ، يعرض نفسه — (عليه السلام) — على القبائل من العرب كما كان يصنع فى كل موسم ، فبينا هو عند العقبة إذ لقى رهطاً من الأوس والخزرج ، وكانوا يحجون فيمن يحج من العرب ، وكان الذين لقيهم ستة نفر (وقيل ثمانية) أراد الله بهم الخير ، وهم : « أبو أمامة أسعد بن زرارة » و « عوف بن الحرث بن رفاعة » (ابن عفراء) ، و « رافع بن مالك بن العجلان » و « قطبة بن عامر » و « عقبة بن عامر » و « جابر بن عبد الله » و « عبادة بن الصامت » ، فقال لهم النبي « صلى الله عليه وسلم » :

— من أنتم ؟

قالوا :

— نفر من الخزرج .

قال :

— ألا تجلسون أكلمكم ؟ .

قالوا :

— بلى . . من أنت ؟

فانتسب لهم وأخبرهم خبره : فجلسوا .

ثم دعاهم إلى الله تعالى وعرض عليهم الإسلام وتلا عليهم القرآن فقبلوا ذلك منه وأثر ذلك فى قلوبهم . (وكان قد أخذهم

النبي « صلى الله عليه وسلم » في موضع بعيد من الناس خوفاً من أن يراهم أحد فينقل خبرهم إلى قريش) .

وقال بعضهم لبعض :

بادروا لاتباعه لا تسبقنا اليهود إليه ، تعلمون والله أنه هو النبي الذى توعدكم به اليهود فلا يسبقوكم إليه .

فأجابوه إلى ما دعاهم إليه وصدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام فأسلم أولئك النفر ، فقال لهم النبي « صلى الله عليه وسلم :

— تمنعون ظهرى حتى أبلغ رسالة ربي .

قالوا :

— يارسول الله إنا تركنا قومنا (الأوس والخزرج) بينهم من العداوة والشر ما بينهم فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك

وقالوا :

— إن تقدم علينا ونحن كذلك متفرقون لا يكون لنا عليك اجتماع فدعنا حتى نرجع إلى عشائرنا لعل الله أن يصلح بيننا وندعوهم إلى ما دعوتنا فعسى الله أن يجمعهم عليك ، فإن اجتمعت كلمتهم عليك واتبعوك فلا أحد أعز منك ، وموعدك الموسم ، العام المقبل ، ثم انصرفوا .

ورضى رسول الله « صلى الله عليه وسلم » منهم بذلك ، وهذا ابتداء إسلام الأنصار . .

* * *

فلما كان العام المقبل كانت بيعة العقبة الثانية وكان المبايعون فيها اثنى عشر رجلا ؛ عشرة من الخزرج واثنان من الأوس . ولقد روى لنا ذلك أحد شهود البيعة « عبادة بن الصامت » – رضى الله عنه – إذ قال :

« كنت فيمن حضر العقبة ، وكنا اثنى عشر رجلا ، فبايعنا رسول الله « صلى الله عليه وسلم » على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه « صلى الله عليه وسلم » فى معروف ، فنعطيه السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول بالحق حيث كنا لا نخاف فى الله لومة لائم . . .

ثم قال (عليه الصلاة والسلام) بعد هذه المبايعة :

فإن وفيتم فلكم الجنة ، ومن غشىّ من ذلك شيئا كان أمره مفوضاً إلى الله – تعالى – إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه » .

* * *

فلأول مرة فى تاريخ الدعوة تبرز كلمة « المبايعة » عند إسلام طائفة من الناس وتصديقهم برسالة « محمد » – عليه السلام (١) ، مع وضوح معالمها وصيغتها وكيفيتها وأركانها حسب مقتضى الحال ، علماً بأن بيعة العقبة الثانية فى العام الذى تلا ذلك ضمت امرأتين

١ – أضواء على السيرة (كتاب فى طور الإعداد المؤلف يناقش فيه بعض المواقف والمنعطفات المهمة « عسى أن يوفقنا الله تعالى لإخراجه قريباً)

من الأنصار هما « نسيبة بنت كعب المازنية » وأختها — رضى الله عنهما — ولسوف نعرض لذلك فى حينه بإذن الله

« د » الإطار الحضارى :

من الملاحظ أننى أعرض خلال الحديث السابق للتفريق بين بيعة الرجال وبيعة النساء ، مكتفياً بإيراد موضوع المبايعة على صورته العامة وشكله الشامل فى الإطار التاريخى .

ولا بد لى عند الحديث عن « الإطار » للبيعة أن ألتزم التفريق بين بيعة الرجال وبيعة النساء ، (ولو عرضنا من غير قصد إلى بيعة الرجال) لأن المجتمعات الحضارية والأمم التى سجلت على مر التاريخ شكلا من أشكال الحضارة ، سواء كانت سابقة الإسلام أو معاصرة له مخضرمة ، هذه الأمم والمجتمعات كان للنساء دور فى حياتها ، فما هو شكل الالتزام بالعهد بين المرأة وبين القيادة فيها ، مما قد نسميه « بيعة » تجاوزاً ؟ خصوصاً أن موضوع البحث هو « بيعة النساء » .

نعرض أولا للأنبياء والرسل — عليهم الصلاة والسلام — من لدن « آدم إلى عيسى » ؛ فقد كان فى حياة دعوة كل منهم امرأة أو أكثر لعبت دوراً مهماً ليس على الصعيد الشخصى والعلاقة الفردية ، بل على الصعيد العام .

فحواء — عليها السلام — خلقت من ضلع « آدم » — عليه السلام — على أشهر الروايات ، وتمتعت برغد الجنة وهنائها معه ،

واستمعت إلى التحذير الإلهى « ولا تقربا هذه الشجرة » . « فأزلهما الشيطان » وكانت هى البادئة « وعصى آدم ربه فغوى » ووقع كلاهما فى إثم المعصية ومخالفة الأمر .

ثم أمروا بالهبوط إلى الأرض ومعهما (إبليس) بعد أن تاب الله عليهما « قلنا اهبطوا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو » .

ثم التزمت « حواء » سبيل الحق مع آدم « عليهما السلام — بعد أن عايشت الفرق الشاسع بين نعيم الجنة وشقاء الأرض .

التزمت ، وكأنها بايعت على السمع والطاعة ، دون أن تكون هناك صيغة قولية محددة ، مما تعارفنا على أنها « البيعة » التى تميز بها الإسلام وتفرد .

ويأتى « نوح » بعد «آدم» — عليهما السلام —، وتتسع معه دائرة العمل بسبب تكاثر الناس ، كما تظهر بدائية الحضارة . فما صنع السفينة إلا لون من ألوان الترقى الإنسانى .

وبينما هو ماض فى قطع الأخشاب ألواحاً عضى النافرون من دعوته فى نحت الأصنام من الخشب ، ويعكفون على عبادة ما صنعت أيديهم ، ومن ثم يهزءون من نوح « كلما مروا به يتغامزون ، ثم يتواصون فيما بينهم فيقولون :

« ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ولو شاء الله لأنزل ملائكة . ما سمعنا بهذا فى آبائنا الأولين . إن هو إلا رجل به جنة فتربصوا به حتى حين » .

« و قالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسرا » .

« ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون . ونجيناه وأهله من الكرب العظيم وجعلنا ذريته هم الباقين . وتركنا عليه فى الآخرين . سلام على نوح فى العالمين . إنا كذلك نجزى المحسنين . إنه من عبادنا المؤمنين . ثم . . . أغرقنا الآخرين » .

أهله وذريته ومن تبعه من المستضعفين أولئك هم الذين آمنوا به وتابعوه والتزموا فكانوا من الفائزين .

أهله : زوجه ، أما ذريته : فأبناؤه ومن تناسل منهم .

وبالطوفان بادت البشرية الأولى ونشأ خلق جديد ، ولا نرى فيمن اتبع « نوحاً » أو تابعه « مبايعة » قولية ، أو عهداً فى ركوب السفينة للنجاة من الغرق ، بسبب طوفان أوحى الله به إلى نبيه « نوحاً » وأرشده إلى بدئه بعلامة محددة هى فوران التنور . .

« حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كلٍّ زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن وما آمن معه إلا قليل » .

* * *

ويستوقفنا قول الله تعالى :

« ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط

كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين » .

إذاً فامرأة « نوح » — عليه السلام — (أهله) قد خانت عهده ، عهد الزوجية أو عهد الإيمان ، ونقضت بيعتها له ، فكانت من الهالكين .

جاء في كتاب قصص الأنبياء للإمام الحافظ « اسماعيل بن كثير » (ج ١) (ص ١١٥) ما نصه :

(وأما امرأة نوح وهي أم أولاده كلهم ؛ وهم : (حام) و (سام) و (يافث) و (يام) — ويسميه أهل الكتاب « كنعان » — وهو الذي غرق ؛ فقد ماتت قبل الطوفان ؛ وقيل إنها غرقت مع من غرق ، وكانت ممن سبق عليه القول لكفرها ، وعند أهل الكتاب أنها كانت في السفينة ، فيحتمل أنها كفرت بعد ذلك . أو أنها أنظرت ليوم القيامة ، والظاهر الأول لقوله تعالى على لسان نوح :

« لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا » ا.هـ.

والراجح عندنا أنها كانت من الناجين في السفينة ، لقرينتين اثنتين ، الأولى منع التناقض في القرآن الكريم ورده ، والثانية : تلبسها بالخيانة ، ثم لقيت جزاء ما قدمت بالعذاب الشديد : « وقيل ادخلا النار مع الداخلين » .

* * *

ثم أبو الأنبياء « إبراهيم » عليه السلام . .

لقد خرج من بين ظهراني قومه ، من أرض بابل ، مهاجراً إلى ربه ، يسيح في الأرض ، وخرجت معه زوجه « سارة » ملتزمة نهجه وسبيله ، وقد ارتبطت بعقدين وعهدين ، رباط الزوجية ورباط الإيمان ، فكانت له نعم الأنيس والجليس والرفيق .

وطوف في أقطار الأرض يبتغي من فضل الله ويدعو إلى الوحدانية : حتى استقر أخيراً في قطاع من أرض فلسطين .

وفي رحلة العمر والدعوة إلى الله وإقراره بالعبودية مع « إبراهيم » — الخليل — « عليه السلام » مواقف وعبر ، لها دلالات وصلات بموضوعنا .

من ذلك مثلا :

قال الإمام أحمد (ابن حنبل) — رضي الله عنه — : حدثنا علي بن حفص ، عن ورقاء (هو أبو عمر اليشكري) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات : قوله حين دعي إلى آلهتهم : « إني سقيم » و قوله « بل فعله كبيرهم هذا » ، وقوله عن « سارة » : إنها أختي .

قال : ودخل « إبراهيم » قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة . فقيل : دخل إبراهيم الليلة بامرأة من أحسن الناس . قال : فأرسل إليه الملك أو الجبار : من هذه معك ؟ قال : أختي .

قال : فأرسل بها ، قال : فأرسل بها إليه وقال : لا تكذبى قولى فإنى قد أخبرته أنك أختى ، وإن ما على الأرض مؤمن غيرى وغـيرك . . . .

فلما دخلت عليه قام إليها فأقبلت تتوضأ وتصلى وتقول : للهم إن كنت تعلم أنى آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على الكافر . قال : فغط حتى ركض برجـلـه .

قال أبو الزناد : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أنها قالت : اللهم إن يمت يقال هى قتلته . قال : فأرسل .

(وكذلك فى المرة الثانية) .

قال : فقال فى الثالثة أو الرابعة : ما أرسلتم إلى إلا شيطاناً أرجعوها إلى « إبراهيم » وأعطوها « هاجر » .

قال : فرجعت ، فقالت لإبراهيم : أشعرت أن الله رد كيد الكافرين وأخدم وليه ؟ ! .

* * *

فالذى يهمنا فى الحادثة فى صدد الموضوع هو أن « إبراهيم » — عليه السلام — قد بين ادعاءه أن « سارة » أخته فى قوله : لا تكذبى قولى فإنى قد أخبرته أنك أختى ، إن ما على الأرض مؤمن غيرى وغيرك ؛ فعقد الإيمان وعهده قائم بين « سارة » و « إبراهيم » ؛ ولو أن صيغة البيعة القولية أو اللسانية غير متوفرة ، ولكنها ضمناً موجودة قائمة .

وأيضاً قولها — رضى الله عنها — : اللهم إن كنت تعلم أنى آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على الكافر .

وهنا يبرز رباط الإيمان بينها وبين ربها ونبيه « إبراهيم » — الخليل — ، والذى قدمته وآثرته على رباط الزوجية .

* * *

وننتهى من « سارة » إلى « هاجر » — عليها السلام — .

كانت « سارة » لا تلد ، وقد بلغت من الكبر عتياً ، فأشارت إلى « إبراهيم » أن يدخل بـ « هاجر » لعل الله تعالى يرزقه منها بالذرية ، وقد كان . فلما وضعت هاجر إسماعيل تحركت غيرة النساء فى صدر « سارة » وطلبت إلى « إبراهيم » بعد معاناة أن يرحل جاريته « هاجر » ووليدها إلى مكان بعيد ، فاختار « إبراهيم » صحراء « فاران » — أرض الحجاز — ، عند البيت العتيق .

روى الإمام البخارى فى حديث عن ابن عباس : (... ثم جاء بها « إبراهيم » وبابنها « إسماعيل » وهى ترضعه حتى وضعهما عند (البيت) عند دوحة فوق زمزم فى أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء . فوضعهما هنالك ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء ، ثم قفى « إبراهيم » منطلقاً فتبعته أم أم إسماعيل فقالت : يا « إبراهيم » أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس به أنيس ولا شىء ؟ فقالت له ذلك مراراً ، وجعل

لا يلتفت إليها ، فقالت له : آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : **إذا لا يضيعنا** . ثم رجعت .

* * *

هذه هى الأنثى الثانية المؤمنة ، فى حياة « إبراهيم » – عليه السلام – الملتزمة المعاهدة ، المبايعة ضمناً ، السائلة بيقين : آلله أمرك بهذا ؟ القائلة بعد ذلك باطمئنان : إذا لا يضيعنا .

* * *

أما الرجال فكثيرون ، أولهم ابن أخيه « لوط » – عليه السلام – . ثم ولده « إسماعيل » ثم « إسحق » وذريتهم من بعدهم .

أضف إلى ذلك أفراداً من البشر والناس لا يمتون بصلة القرابة إلى « إبراهيم » ، سوى قرابة الإيمان ورباط الأخوة فى الله والمتابعة على طريق الحق .

وأبرز ما يتجلى ذلك الرباط فى حادثة رؤيا ذبح « إسماعيل » وافتداؤه من ثم بذبح عظيم .

يحدثنا الكتاب الكريم بذلك فيقول – على لسان إبراهيم – :

« قال يا بنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى ؟ قال : يا أبت افعل ما تؤمر ستجدنى إن شاء الله من الصابرين . فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزى المحسنين إنهذا هو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم » .

فـ « إسماعيل » — عليه السلام — يدرك بإيمانه صدق الرؤيا فيقول : يا أبت افعل ما تؤمر ، ثم يعول على الصبر فى ذلك ، والصبر شطر الإيمان ؛ فيقول : ستجدنى إن شاء الله من الصابرين .

ثم أسلما ، كلاهما ، أمره لله تعالى ، الأب يذبح ابنه امتثالا لأمر الله ، إنه موقف غاية فى الطاعة ، والابن يستسلم لأمر الله وهو موقف يبلغ الذروة فى الإيمان والمتابعة والبيعة .

* * *

ومن « إبراهيم » إلى « موسى » — عليهما السلام — .

فهناك أسماء بارزة وجهات معينة نحاول أن نستشف من خلالها معانى البيعة وصورتها فى مسيرة دعوة « موسى » — عليه السلام — .

« أم موسى » و « أخته » و « امرأة فرعون » و « هارون » و « مؤمن آل فرعون » و « السحرة » و « بنو إسرائيل » و « السامرى » .

فأم موسى كان العهد بين الله تعالى وبينها فى أمرين اثنين . وذلك قبل نبوة « موسى » — عليه السلام — ، الأول قوله تعالى :

« وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه فى اليم ولا تخافى ولا تحزنى » .

والوحى هنا الإلهام والإرشاد وليس وحى نبوة ؛ والأمر الثانى قوله عز وجل :

« إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين » .

وأما أخته فالسبيل التي اهتدت بها إلى أخيها، يقول الله تعالى :

« وقالت لأخته قصيه فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون . وحرمنا عليه المراضع من قبل ، فقالت : هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم ، وهم له ناصحون . فرددناه إلى أمه كي تقر عينها ولا تحزن ولتعلم أن وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون » .

و « امرأة فرعون » وقع حبه فى قلبها منذ أن رأته ، وأضاءت جوانب نفسها وجوارحها بنور الإيمان .

يحدثنا القرآن الكريم عن الصورة فيقول :

« فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً » .

هذا فى جانب الكفار المعاندين .

أما فى جانب من تهيأوا للإيمان والمتابعة ، فقد قالت « امرأة فرعون » لزوجها الذى أراد ذبحه والتخلص منه حين رآه : **« قرة عين لى »** حقيقة **« ولك »** استعطافاً ، ثم أردفت **« عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً »** .

وظلت « امرأة فرعون » على العهد والبيعة ، ودعت ربها ذات يوم **« رب ابن لى عندك بيتاً فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله »** .

* * *

وأما « هارون » فقد كان وزيراً لأخيه « موسى » وناصحاً ومشيراً ، ومتحدثاً عنه « فرعون » وقيماً على شئون « بنى إسرائيل » فى غيبة أخيه وراعياً ومدبراً .

و « مؤمن آل فرعون » الذى كان يخفى إيمانه عن الناس وعن الحكام الظلمة ، فلا يظهر ذلك إلا حين يحس بالخطر الشديد يحيق بـ « موسى » فيقول له محذراً « **إن القوم يأتمرون بك ليقتلوك** » ويقول « **اخرج إنى لك من الناصحين** » .

* * *

أما السحرة الذين كانوا آخر حجج فرعون وأساليبه فى دحض دعوى « موسى » ، فقد انقلبوا فى طرفة عين من إناس مكابرين معاندين إلى مؤمنين صاغرين ساجدين ، ملتزمين سبيل رب « موسى » و « هارون » .

قال تعـــالى :

« وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هى تلقف ما يأفكون فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون . فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين . وألقى السحرة ساجدين . قالوا آمنا برب العالمين . رب موسى وهارون » .

ورغم تهديد فرعون لهم بالقتل والصلب والعذاب الشديد فإنهم ظلوا على موثقهم وعهدهم .

قال تعـــالى :

قال : أى فرعون « **آمنتم له قبل أن آذن لكم إنه لكبيركم الذى علمكم السحر فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم فى جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذاباً وأبقى .**

قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذى فطرنا فاقض ما أنت قاض إنما تقضى هذه الحياة الدنيا إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خير وأبقى » .

* * *

لكن بنى إسرائيل الذين استنقذهم « موسى » برحمة من الله تعالى من ظلم فرعون وخرج بهم إلى « سيناء » ، واجتاز بهم البحر أرضاً يبساً ، ورأوا بأم أعينهم قدرة الله تتجلى ورحمته تتنزل ، هؤلاء نكثوا أكثر من عهد ونقضوا أكثر من وعد . ونفضوا أيديهم من « البيعة » .

عكفوا على عبادة العجل الذى أضلهم به السامرى أثناء غيبة « موسى » لميقات ربه ، واستمرءوا هوان الوثنية وذلها ، وسخف العقل الإنسانى تجاهها .

ثم بلغ بهم نقض البيعة حداً أن قالوا لموسى — عليه السلام — استنهض هممهم وعزائمهم لبلوغ أرض المعاد :

« اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون » .

* * *

ولقد كان « السامرى » الذى صنع العجل من ذهب لبنى إسرائيل-أثناء غيبة « موسى » ، أحد صور مخالفة العهود والمواثيق ، فلما عاتبه « موسى » على ما فعل ، تعلل بأنه كان بصيراً بما لم يبصر به القوم وبأنه يفوقهم بعداً فى النظر وعمقاً فى الإدراك .

لكنه كان — فى حقيقة الأمر — عاملا من عوامل الوثنية الموروثة وداعيا لها، فدعا عليه « موسى » ليكون عبرة لمن يعتبر ، فأصيب — بأمر من الله — بمرض كان لا يطيق معه أن يمسه أحد من الناس ، ثم يصرخ من الألم .

« ولعذاب الآخرة أشد وأبقى » .

• • •

ولا يفوتنا فى مضمار الحديث عن صور المبايعين لموسى ، الملتزمين معه سبيل الرشاد والحق ، أو الناقضين الناكثين ، أن نتحدث عن فتاتى « مدين » ، اللتين قالت إحداهما لأبيها ، وقد وقع فى نفسها موقع الإعجاب ما رأته من قوة « موسى » وأمانته :

« يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين » .

فكانت هذه الكلمات مطلع صحيفة العهد والميثاق بينها وبين « موسى » ، وكذلك شيخ « مدين » والد الفتاتين وقد سمع قصة « موسى » بكاملها ، إذ قال :

« لا تخف نجوت من القوم الظالمين » .

لقد أمنه وطمأنه ، ثم زاد ذلك توثيقاً فى تزويجه إحدى ابنتيه ، وموالاته فى دعوته إلى الله .

• • •

وينتهى بنا المطاف فى الرحلة مع أنبياء الله تعالى إلى « عيسى ابن مريم » — عليه السلام — ، فتتجلى لنا صور المبايعة فى

أنثيين اثنتين ، إحداهما العذراء - عليها السلام - التى اصطفاها الله على نساء العالمين ، وكانت آية من آيات الثبات على العهد رغم كل ما ألم بها من آلام وأحزان ؛

وثانيتهما : المجدلية ، تلك التى كانت بؤرة فساد وشرور ، ثم تحولت بفضل من الله تعالى إلى تائبة عابدة ، وجعلت من ماضيها السيىء نكتة وعبرة ، وعظة تأمل واتعاظ ، وإصرار من ثم على مواصلة مسيرة العهد والوعد .

وأيضاً فإن فى الحواريين (من الرجال) الذين عاهدهم « عيسى » - عليه السلام - صورة بارزة واضحة من صور العهد والوعد ، لا جدال فيها ولا مماحكة إذ قال « عيسى » - عليه السلام - للحواريين من أنصارى إلى الله ؟ قال الحواريون نحن أنصار الله) ؛ سؤال وجواب ، وطلب وإيجاب ، دعوة إلى المبايعة ، واستجابة وتوافق .

• • •

نخلص من هذا العرض الذى تناولنا فيه جانباً مهماً وعريضاً من الإطار الحضارى لمعنى المبايعة وحقيقتها وصورها المتعددة ، بين الأنبياء - عليهم السلام - والمؤمنين الذين تابعوهم وعاهدوهم ، عبر التاريخ الإنسانى الطويل .

نخلص من هذا إلى جانب آخر من هذا الإطار ، جانب الأمم التى ساهمت إلى حد ما فى رسم معالم أطر التاريخ البشرى

لنرى إلى أى مدى كانت تتحقق صورة المبايعة بمفهومها البسيط والواقعى بين القادة والحكام من جهة وبين شعوبهم ، رجالا ونساء ، من جهة أخرى .

كانت صورة الحاكم لدى أكثر تلك الأمم من (فارسية ورومانية ويونانية وفرعونية) — هذه الأمم هى أكثر الماضين أثراً ووضوحاً — ، كانت تأخذ ضمناً شكل السلطة الزمنية والدينية ، فبالإضافة إلى كون الحاكم صاحب السلطان الإدارى « والتنفيذى على الشعوب ، فهو فى نفس الوقت تحاط بهالة من القداسة الدينية » فإما أنه معبود ، أو ظل للسلطة العقيدية التى يدين بها الناس .

فسبب من ذلك كان الارتباط بين الرعية وبين الحاكم يأخذ صورة العهد والموثق ، أى صورة المبايعة لطرفى الشخصية القيادية ، تبعية زمنية ، وتبعية عقيدية .

أما المرأة فى هذا الخضم فقد كانت « ألعوبة » أو « فاكهة » أو « متعة » ، فإن تجاوزت هذه الحدود فى حين من الأحيان لتكون « سيدة حكم » أو « صاحبة سلطان » فإن ذلك يكون لفترات وجيزة لا تلبث أن تختفى سريعاً .

وليس هذا موضع همنا وبحثنا ، إنما الذى يهمنا أن المرأة فى تلك العصور لم تكن لتشكل جانباً فى المجتمعات يهتم بعهده وميثاقه من الناحيتين : الزمنية والعقيدية .

* * *

ونخلص من كل ما تقدم أيضاً للتأكيد على أن الماضى كله من خلال الإطار الحضارى قبل بعثة « محمد » — صلى الله عليه وسلم — لم يعرف معنى البيعة على حقيقتها الدامغة ، الموثقة بالمنطق والشهادة وصفقة اليد ؛ وخصوصاً فيما يتعلق بالمرأة .

ﻫ ـ الإطار المعاصر :

مع الارتقاء الإنسانى فى مختلف مجالات الحياة وشؤونها بدت الضرورة واضحة إلى أن يأخذ الموثق بين الإنسان المواطن فى رقعة من الأرض وبين القيادة شكلا محدداً معيناً ، ترسم فيه أطر الالتزامات المتبادلة ، وهذا ما نسميه (الحق والواجب) .

وطريقة أخذ هذا الموثق ، أو الميثاق ، لا تختلف اليوم فى العصر الحاضر اختلافاً كبيراً أو شاسعاً بين بلد وآخر ، فكل الأمم تقريباً تنهج منهجاً واحداً فى هذا المضمار ؛ حتى الشعوب الإسلامية التى لها منهجها الخاص وتشريعها المتميز سارت فى هذا الطريق وتابعت ، إما قسراً ، أو اختياراً عشوائياً غبياً .

ذلك أن الاستفتاءات أو الانتخابات من خلال عملية التصويت، إنما تنصب على نظم وأحكام وقوانين تتعلق بحياة المواطنين السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك ، فكأن الفرد فى هذا ، رجلا كان أو أنثى ، يبايع الحزب أو القيادة على ما يعود عليه وعلى مجتمعه فى الحاضر والمستقبل بالخير والبركة .

والدول التى تأخذ ظاهرياً بالنظم الديموقراطية تكرس مبدأ

الدورات أو الفصول الزمنية ، احتراماً منها — كما يقال ويشاع — لحرية الاختيار فى البيعة ، فإن نكث الحزب أو القيادة أو قصر فى تحقيق ما التزم به كان للمواطن فى دورة قادمة أن يغير وأن يراهن على الأحسن والأفضل .

وإلى جانب الدول الديموقراطية أو النظم التى تتسامى بالحرية الإنسانية الفردية إلى ما يتجاوز الحرية الاجتماعية ويطغى عليها ، هناك دول ومجتمعات أخرى تأخذ بالنظم الاستبدادية ، ولا ينفعها أو يغطى عورتها أن تدعى : « ديموقراطية شعبية » ، والغريب العجيب فى هؤلاء أنهم يعتمدون شعارات فى الأطروحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية تدغدغ عواطف السذج من الناس وتخاب عقولهم وتسحر ألبابهم ، وتقيدهم دائماً بقيود وهمية من العواطف والآمال .

كما أن هذه النظم أيضاً لا تأخذ بمبدأ العهد والموثق بينها وبين الرعية إلا بمقدار ما تحققه لها من مكاسب وفوائد بندقيتها المسلطة على الأعناق ، وحمامات الدم التى تفتح أبوابها على مصاريعها بين الحين والحين .

على كل حال فإن البيعة بالمفهوم المعاصر سلعة تجارة لدى البعض أو نسياً منسياً لدى البعض الآخر .

• • •

هذا على صعيد المفهوم العام للموثق أو العهد ؛ فإن تجربتنا

الدقة والتزمنا جانب التفصيل والتحديد كان علينا أن نطرح السؤال التالى :

— ما مفهوم بيعة النساء فى العصر الحاضر ، وما هى أبعادها ، وكيف تتحقق ؟ .

وقد يبدو السؤال أكثر من استفسار ، بل سلسلة من التساؤلات وهذا فيه بعض الحق والصواب .

* * *

وللإجابة نقـــول :

يردد دائماً أن المجتمع الغربى هو أكثر مجتمعات الأرض تقدماً وحضارة ، وأنه سباق دائماً إلى كل رق إنسانى ، وما الشعوب والأمم الأخرى فى مختلف بقاع الأرض إلا تبع له .

هنا ، لابد من التفريق بين التقدم العلمى وبين الرقى السلوكى الإنسانى فى ميدان العلاقات الفردية والأسرية والاجتماعية وفى سياج من الخلق يحمى ويحفظ من التدهور ، ويقى من أن ينقلب السحر على الساحر فتكون الأداة العلمية المبتكرة سيفاً لا مصباحاً .

ولا يعنينا فى هذا الشأن إلا نقطة واحدة هى توافق الدعوى والحقيقة ، فما مدى التطابق بينهما ؟ .

لقد كان حق الانتخاب والتصويت للمرأة فى النظم الديمقراطية وما يزال ، هو الصورة الواقعية التى تمارس من خلالها مفهوم (البيعة) مجازاً ، كى تبدى رأيها فى الأشخاص والأنظمة ، مؤيدة أو معارضة ، فمتى تم لها ذلك ؟ وكيف ؟ .

فى أمريكا مثلا ، وهى ولا شك قمة التفوق العلمى فى العصر الحاضر ، حصلت المرأة فى بداية الثلاثينات على حق الانتخاب والتصويت ، بمعنى أنها للمرة الأولى تمارس فعلياً عملية (البيعة السياسية) التى تفتح أمامها الطريق لاختيار مبتور فى شؤون التنظيم والإدارة .

أما كيف تم ذلك ، ففى جو من المظاهرات والاحتجاجات والمؤتمرات ، وهذه الكيفية لها دلالاتها وأبعادها .

ولسنا فى حاجة أبداً أن نذكر بأن الشريعة الإسلامية قد سبقت بمئات السنين هذا الإنجاز الحضارى الموهوم !!!؟ .
فلقد شبعنا تكراراً ، فقط . . نريد أن يدرك المسلمون ، كل المسلمين هذه الحقيقة ويعوها حق وعيها ، فمتى . . . متى ؟ .

• • •

كما لسنا فى حاجة أيضاً إلى تعداد الدول وتأريخ (منحها) الحقوق السياسية وغير السياسية للمرأة ، وإقرارها بمبدأ (البيعة) ، فإن فى ذلك إطالة مملة نحن بغنى عنها .

• • •

الفصل الثاني

١ - بيعة الرجال

٢ - بيعة النساء

(أ) وقائعها

(ب) الآيات القرآنية

(ج) الأحداث والأحاديث

(د) أركانها

بيعة الرجال

لا مندوحة لنا عند الحديث عن « بيعة النساء » من الإلمام « ببيعة الرجال » لسببين اثنين ؛ أولهما : لأنها الأصل والأسبق ، وثانيهما : للتغاير فى الكيفية والصيغة .

ولقد سبق لنا القول فى الفصل الأول عن بيعتى العقبة الأولى والثانية ، ولابد من الإشارة إلى أنهما كانتا تمهيداً أو توطئة للبيعة الكبرى : بيعة العقبة الثالثة ؛ وما سميت جميعاً بـ « العقبة » إلا لوقوعها فى مكان يدعى « العقبة » وهو شعب من شعاب « مــكة » .

أما ظروفها ، فقد كانت نتيجة حتمية وطبيعية للجهود التى بذلها الداعية الأول : « مصعب بن عمير » — رضى الله عنه — الذى أرسله رسول الله « صلى الله عليه وسلم » مع أصحاب بيعة العقبة الثانية معلماً ومفقهاً وداعية ، ولقد أفلح ونجح ، حتى إن الدارس المحقق لإقامة « مصعب » فى « المدينة » مدة عام كامل ، من الموسم إلى الموسم ، ليدرك مدى الانقلاب العظيم الذى أحدثه — رضى الله عنه — فى الرأى العام ، وتكفينا شهادته فى ذلك حين سئل : كيف تركت المدينة ؟ فقال : تركتها وليس فيها بيت إلا وفيه ذكر اسم « محمد » — صلى الله عليه وسلم — .

• • •

عاد « مصعب » إلى « مكة » ومعه ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان « كلهم جاء مبايعاً ، وهم على حقيقتهم يمثلون بنسبة علية مجتمع المدينة .

وكما تركنا « عبادة بن الصامت » — رضى الله عنه - يحدثنا عن بيعة العقبة الثانية « نترك هنا الحديث أيضاً لـ « كعب بن مالك » — رضى الله عنه — ، فيقول :

خرجنا مع حجاج قومنا من المشركين ، فاجتمعنا بالنبى « صلى الله عليه وسلم » بـ « بمكة » ، ثم خرجنا إلى الحج ، وواعدنا رسول الله « صلى الله عليه وسلم » العقبة ، وأمرنا أن نأتى إليه بليل ، وأن لا ننبه نائماً ولا ننتظر غائباً ، وأن يكون مجيئنا فى ليلة اليوم الذى فيه النفر الأول .

فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التى واعدنا رسول الله « صلى الله عليه وسلم » لها وكنا نكتم أمرنا عمن معنا من قومنا من المشركين ، وكان من جملة المشركين « أبو جابر عبد الله ابن حرام » سيد من ساداتنا ، فكلمناه وقلنا له : يا أبا جابر إنك سيد من ساداتنا وشريف من أشرافنا وإنا نرغب بك عما أنت فيه أن تكون حطباً للنار غداً ، ثم دعوناه للإسلام فأسلم ، وأخبرناه بميعاد رسول الله « صلى الله عليه وسلم » فشهد معنا العقبة .

فكثنا تلك الليلة مع قومنا فى رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله « صلى الله عليه وسلم » بعد هدأة من الليل ، يتسلل الرجل منا والرجلان تسلل القطا مستخفين ،

حتى إذا اجتمعنا فى الشعب عند العقبة ، ونحن ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان (نسيبة بنت كعب المازنية وأختها — رضى الله عنهما —) ، فلا زلنا ننتظر رسول الله « صلى الله عليه وسلم » حتى جاءنا(١) « ومعه عمه » العباس بن عبد المطلب « ليس معه غيره » ، وهو يومئذ على دين قومه إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويوثق له ، وكان أول متكلم فقال : يا معشر الخزرج(٢) إن محمداً منا حيث قد علمتم ، وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا ، فهو فى عز من قومه ومنعة فى بلده ، وقد أبى إلا الانحياز إليكم واللحوق بكم ، فإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج إليكم فمن الآن فدعوه ، فإنه فى عز ومنعة من قومه وبلـــــده .

فقال « البراء بن معرور » — رضى الله عنه — : إنا والله لو كان فى أنفسنا غير ما ننطق به لقلنا ، ولكنا نريد الوفاء والصدق وبذل مهج أنفسنا دون رسول الله « صلى الله عليه وسلم » .

ثم قالوا للعباس : قد سمعنا مقالتك ، فتكلم يا رسول الله فخذ لنفسك وربك ما أحببت .

فقال « صلى الله عليه وسلم » : أمرى لربى عز وجل أن

---

١ — وفى رواية أنه عليه السلام — سبقهم وانتظرهم .
٢ — المراد ما يشمل الأوس أيضاً ، لأن العرب كانت تغلب الخزرج على الأوس .

تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، ولنفسى أن تمنعونى مما تمنعون به أنفسكم وأبناءكم .

فقال « ابن رواحة » — رضى الله عنه — : فإذا فعلنا فما لنا ؟.

فقال رسول الله « صلى الله عليه وسلم » : لكم الجنة .

فقالوا : ربح البيع ، لا نقيل ولا نستقيل .

ثم أخذ « البراء بن معرور » بيده — صلى الله عليه وسلم — وقال : والذى بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع به أزرنا (أى نساءنا) ، فنحن والله أهل الحرب وأهل الحلقة (أى السلاح) ورثناها كابراً عن كابر .

ثم قال « أبو الهيثم بن التيهان » — رضى الله عنه — : إن بيننا وبين الرجال (يعنى اليهود) حبالا وإنا قاطعوها ، فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا .

فتبسم رسول الله « صلى الله عليه وسلم » ثم قال : بل الدم الدم ، والهدم الهدم .

عند ذلك قال لهم « العباس » : عليكم بما ذكرتم ، ذمة الله مع ذمتكم ، وعهد الله مع عهدكم ، فى هذا الشهر الحرام والبلد الحرام ، يد الله فوق أيديكم ، لتَجِدُنَّ فى نصرته ولتَشُدُّنَّ أزره .

ثم قال لهم رسول الله « صلى الله عليه وسلم » : أخرجوا إلى منكم اثنى عشر نقيباً .

فأخرجوا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس ، وهم : « سعد بن عبادة » و « أسعد بن زرارة » و « سعد بن الربيع »

و « سعد بن خيثمة » و « المنذر بن عمرو » و « عبد الله بن رواحة » و « البراء بن معرور » و « أبو الهيثم بن التيهان » و « أسيد بن حضير » و « عبد الله بن عمرو بن حرام » و « عبادة بن الصامت » و « رافع بن مالك » .

فقال لهم — عليه السلام — : أنتم كفلاء على غيركم ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم — عليه السلام — ، وأنا كفيل على قومي .

قالوا : رضينا ، أبسط يدك ، فبايعوه ، وبايعه المرأتان من غير مصافحة(1) .

• • •

ويحضرنا في مقام بيعة الرجال أيضاً بيعتان أخريان حدثتا بعد الهجرة ، إحداهما يوم « بدر » والأخرى « بيعة الرضوان » يوم الحديبية ، وكلتاهما قام بأمرها المهاجرون والأنصار على السواء .

ففي يوم « بدر » يقول رسول الله « صلى الله عليه وسلم » : أشيروا على أيها الناس .

وإنما قال ذلك لأن العير قد أفلتت ونجت ولم يبق إلا النفير .

فيقوم « أبو بكر » فيقول كلاماً طيباً ، وكذلك « عمر » ،

---

1 — لأنه « صلى الله عليه وسلم » كان لا يصافح النساء ، إنما كان يأخذ عليهن ، فإذا أحرزن قال : إذهبن فقد بايعتكن .

فيدعو لهما رسول الله « صلى الله عليه وسلم » بخير ، ثم يقوم « المقداد بن عمرو » فيقول : يارسول الله امض لما أمرك الله فنحن معك والله لا نقـــول لك كما قالت بنــو اسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون (١) ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون .

وكان كل ما تقدم لسان حال المهاجرين .

غير أن رسول الله « صلى الله عليه وسلم » يريد أن يستوثق من بيعة الأنصار الذين بايعوه عند العقبة ، فيقول : أشيروا على أيها الناس ، (للمرة الثالثة) .

فقام زعيم الأنصار « سعد بن معاذ » فقال : لكأنك تريدنا يارسول الله ؟ !

فقال : « عليه السلام » : أجل .

فقال « سعد » : لقد آمنا بك وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به الحق ، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ، ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً ، إنا لصبر فى الحرب صدق عند اللقاء ، ولعل الله يريك منا ما تقر به عينك ، فسر على بركة الله .

فتهلل وجه النبي « صلى الله عليه وسلم » سروراً وبشراً .

---

١ — يعنى نقض البيعة والعهد .

أما « بيعة الرضوان » يوم الحديبية فقد جاء الحديث عنها فى القرآن الكريم فى سورة « الفتح » ، يقول تعالى :

« **لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً** » .

ولا يخفى على قارئ السيرة المطهرة أن بيعة الرضوان إنما حدثت حين أرجف المرجفون بقتل قريش ل « عثمان بن عفان » — رضى الله عنه — إذ بعثه — عليه السلام — إلى مكة ليفاوض قريشاً فى دخول المسلمين البيت الحرام معتمرين ، فلما طالت غيبته وقيل إنه قتل ، دعا النبى « صلى الله عليه وسلم » أصحابه الذين كانوا معه يوم الحديبية إلى البيعة على المناجزة . . . . ، وحيث كان « عثمان » غائباً فقد ضرب — عليه السلام — كفيه الشريفتين إحداهما بالأخرى قائلا : وهذه عن « عثمان » .

فالصورة التى نقلناها عن أحداث ومقالات يومى « بدر » و « الحديبية » تؤكد وتوثق تجديد البيعة التى كانت قد تمت من قبل سواء بأسلوب جماعى أو فردى .

بيعــة النساء :

وعوداً على بدء ، إلى يوم بيعة العقبة — الثالثة — حيث وجدت امرأتان فى القوم (الأوس والخزرج) هما : « نسيبة (١) بنت كعب المازنية » وأختها ؛ فقد ذكرت كل الروايات على أنهما بايعتا

(١) تقرأ : (نَسيبة) بفتح النون ، وتقرأ (نُسيبة) بضم النون وتسكين الياء — بالتصغير .

رسول الله » صلى الله عليه وسلم » على ما بايع عليه الرجال ، ولكن من غير مصافحة .

وبمراجعة لنصوص البيعة نجد أن عنصري : الإيمان والنصرة هما المرتكزان الأساسيان اللذان قامت عليهما البيعة ، دون تفصيل من جانبنا فيما يتعلق بمقتضيات الإيمان فى سلوك وغيره ، وكذلك فى كيفية النصرة .

وبهذا لم تتحدد صيغة معينة لمبايعة الرجال أو مبايعة النساء كلا على حدة ؛ فظل خروج النساء فى الغزوات قائماً ، وقد باشر بعضهن القتال فى ظروف اضطرارية وليس انتهاضاً من الأساس بواجب الجهاد ، كما فعلت « نسيبة » يوم « أحد » ، وغيرها فى مواقع أخرى ، حتى كان نزول الحجاب ، كما تقول بعض المصادر .

غير أن هناك إجماعاً على استمرار خروج النساء فى الغزوات ، وقد كان النبى « صلى الله عليه وسلم » يقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرجت معه .

ولقد سئلت « أم سليم » يوم « حنين » عن سبب حملها خنجراً فى منطقتها فأجابت بما يستفاد منه أنه للدفاع عن النفس .

وأيضاً فقد خرجت « نسيبة » — أم عمارة — إلى معركة اليمامة » فى حروب الردة وشاركت فى قتل « مسلمة » ، ولقد قيل فى الرد على هذا بأنها — رضى الله عنها — كانت قد أقسمت أن

تثأر لابنها « حبيب » الذى بعثه رسول الله « صلى الله عليه وسلم » إلى « مسيلمة » رسولا فقتله ؛ ولقد كان من أدب « الصديق » — رضى الله عنه — أن يحترم رغبة هذه الصحابية الجليلة التى بلغت أوج الإيمان وذروة الإسلام وقمة الفداء والتضحية يوم « أحد » وتترست أمام رسول الله « صلى الله عليه وسلم » دفاعا عنه ، وتلقت ضربات كثيرة وأصيبت بجراحات مختلفة ، قيل أنها بلغت اثنى عشرة جراحة ، كان أخطرها وأشدها وقعاً ما أصابها به « ابن قميئة » فى كتفها .

كان النبي « صلى الله عليه وسلم » معجباً بشجاعتها وبطولتها ومواقفها فى « أحد » ، ولقد نادى أحد بنيها ليكون قريباً منها حفاظاً عليها فقالت لرسول الله « صلى الله عليه وسلم » : يارسول الله ادع الله أن نكون رفقاءك فى الجنة . . فقال « عليه السلام » : اللهم اجعلهم رفقائى فى الجنة .

بهذا وبأمثاله من إخلاصها ووفائها وتضحيتها بلغت أسمى المنازل فى قلوب كبار الصحابة رضوان الله عليهم ،

وليس أحق من « أبى بكر » — الخليفة الأول رضى الله عنه — أن يحترم قسم « نسيبة » فأجاز خروجها كى تبر بما حلفت عليه ؛ ولا يعد هذا الحادث الفردى إذناً عاماً لكل النساء بالخروج إلى الجهاد .

كما أن رسول الله « صلى الله عليه وسلم » قد حسم أى جدل ،

أو أى تمحك حول هذا الموضوع ، فقال للوالى سألته عما يعوض به الجهاد الذى ذهب بفضله الرجال ، فقال : جهادكن الحج .

ومن هذا نخلص إلى القول بأن خروج النساء بعد نزول الحجاب (١) كان فى إطار الخدمات العامة التى تقدم للجند ، وإن اضطررن فى بعض المواقع إلى القتال دفاعاً عن النفس ، كما فعلت « خولة بنت الأزور » يوم اليرموك — مثلا —

وقائع بيعة النساء :

تعاقبت وقائع بيعة النساء للنبى « صلى الله عليه وسلم » على مدى حياته الشريفة ، التى كانت حياة للدعوة نفسها منذ اختاره الله تعالى خاتماً للأنبياء والمرسلين إلى أن لحق بالرفيق الأعلى .

ولقد اتخذت هذه البيعة صوراً مختلفة ، ليس من حيث الصيغة والمضمون ولكن من حيث الشكل ، فمنها ما كان كما عرفنا مما مر بنا — ضمنياً ، أعنى التزاماً بالإسلام والإيمان ، عقيدة وسلوكاً ، حتى كان يوم العقبة الثالثة الذى بايع فيه الأنصار رسول الله « صلى الله عليه وسلم » ، ووجد مع الأنصار امرأتان بايعهما — عليه السلام — مع من بايع من الرجال ؛ ولقد ورد أول تفريق فى الكيفية فى تلك البيعة حيث لم يصافح النبى — عليه السلام — المرأتين واكتفى بالإقرار اللسانى .

---

١ — (جـ ٤) — (ص ٤٦٧) : أو حتى قبل نزول الحجاب ، لأن النساء المسلمات اللواتى كن يخرجن ، إنما كن يفعلن ذلك من أجل مهمات محددة معينة من إطعام وسقاية ومداواة جرحى وغير ذلك .

وفى هذه الواقعة أيضاً كانت الصيغة واحدة للرجال وللنساء على حد سواء .

* * *

ثم كانت واقعة المهاجرات إلى المدينة بعد صلح الحديبية ، ممن أمر الله تعالى بامتحانهن وتبين صدقهن ومبايعتهن وهنا يجدر بنا أن نلاحظ الفجوة التاريخية التى وقعت فيها كتب السيرة جميعاً ، منذ قدومه « صلى الله عليه وسلم » إلى المدينة مهاجراً إلى أن كانت معاهدة الحديبية ونزول آيات سورة الممتحنة ؛ فهل — ياترى — لم يبايع — عليه السلام — نساء الأنصار من أهل المدينة اللواتى دخلن دخلن فى الإسلام وكن الدرع الواقية ، واكتفى بالتبعية أو اكتفى بالمظاهرة التى استقبلته يوم وصوله إلى المدينة مهاجراً ، فكأنها نوع من الاستفتاء الجماعى ؟

نحن لا نتصور ذلك ولا نعتقده لأنه يتنافى مع القواعد الأساسية فى التوثيق والتعاقد بين القيادة وبين المؤمنين التى أقرها « عليه السلام» واعتمدها وجرى التعامل على أساسها .

مما لا شك فيه أن ذلك قد حصل سواء باللقاء الفردى أو باللقاء الجماعى وفى فترة زمنية قصيرة » ومن الملاحظ أنه « عليه السلام » قد عرف الناس فى الأوس والخزرج بأسمائهم وانتمائهم الأسرية والقبلية والعشائرية ، وحفظ حتى ألقابهم ، وكم غير من تلك الأسماء والألقاب ! ! كما عرف الرجال وزوجاتهم وأبنائهم ، وتغلغلت معرفته بهم إلى حد كبير .

إن هذه المعرفة التى تبلغ حد الإحاطة مطلوبة فى القائد المسئول فى مجتمع يعيش حالة مخاض ، أو تكون جديد ، واقد أصبح فى فى مدة وجيزة من الزمن عنواناً على خير أمة أخرجت للناس .

• • •

كانت « أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط » — رضى الله عنها — أولى المهاجرات إلى المدينة بعد صلح الحديبية ، وفى أثناء الهدنة ، وفى شأنها نزلت آية سورة الممتحنة :

(يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) الآية .

جاء فى ترجمتها فى « الإصابة » :

وكانت « أم كلثوم » ممن أسلم قديماً وبايعت وخرجت إلى المدينة مهاجرة تمشى ، فتبعها أخواها : « عمارة » و « الوليد » ليردها فلم ترجع) .

قال ابن اسحاق فى المغازى : حدثنى الزهرى وعبد الله بن أبى بكر بن حزم قال : هاجرت « أم كلثوم بنت عقبة عام الحديبية فجاء أخواها : « عمارة » و « فلان » ابنة عقبة يطلبانها فأبى النبى « صلى الله عليه وسلم » أن يردها إليهما ، وكانت قبل أن تهاجر بلا زوج فلما قدمت المدينة تزوجها « زيد بن حارثة » .

قال « ابن سعد » (فى طبقاته) : هى أول من هاجر إلى

المدينة بعد هجرة النبي « صلى الله عليه وسلم » ، ولا نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله إلا « أم كلثوم » ، خرجت من « مكة » وحدها وصاحبت رجلا من « خزاعة » حتى قدمت فى المدينة ، فخرج فى أثرها أخواها ، فقدما ثانى يوم قدومها ، فقالا : يامحمد شرطنا أوف به (١) ، فقالت « أم كلثوم » : يا رسول الله أنا امرأة وحال النساء إلى الضعف ، فأخشى أن يفتنونى فى دينى ولا صبر لى .

فرفع الله العهد فى النساء ، وأنزل آية الامتحان ، وحكم فى ذلك بحكم رضوا به كلهم ، فامتحنها رسول الله « صلى الله عليه وسلم » والنساء بعدها .

وصيغة الامتحان ، أو السؤال الذى كان يطرح عليهن :

ما أخرجكن إلا حب الله ورسوله والإسلام ، لا حب زوج ولا مال ! ؟ . . .

فإذا قلن ذلك لم يرددن .

• • •

والذى يهمنا هنا موضوع البيعة ، لا الواقعة نفسها إلا بقدر شاهدها .

يقول الله تعالى :

---

١ – إشارة إلى أحد شروط صلح الحديبية التى ينص على أن من جاء من قريش إلى رسول الله « صلى الله عليه وسلم » مسلماً رده إليهم .

(يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن ، وآتوهم ما أنفقوا ، ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ، ولا تمسكوا بعصم الكوافر) .

ثم يقول — عز من قائل :

(يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم) .

* * *

يبدو من كلام صاحب « الإصابة » فى مطلع ترجمة « أم كلثوم بنت عقبة » أنها أسلمت وبايعت قبل هجرتها ، إذ يقول :

(كانت « أم كلثوم » ممن أسلم قديماً وبايعت . . .)

وهذا كلام يوحى بالتناقض الظاهرى مع آيات سورة الممتحنة ، فكيف تكون بايعت قديما ثم جاءت من بعد مهاجرة مبايعة ؟ ! !

ونحن نسميه التباساً لا تناقضاً ، لأن قوله تعالى (فامتحنوهن) فى الآية الأولى ، وقوله : (مبايعات) فى الآية التى بعدها ، توضح ذلك ، بمعنى أن يكون تأكيد البيعة وتوثيقها بعد الامتحان ، وعلى أسس واضحة محددة « هى فى قوله تعالى :

(على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن . .) الآية .

هذه الأسس وإن وردت فى سورة الممتحنة كسبب نزول خاص بالصحابية الجليلة « أم كلثوم بنت عقبة » — رضى الله عنهما — لكنها عامة فى كل المهاجرات وفى كل المسلمات المؤمنات المبايعات لأن القاعده الأصولية تقول : العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب .

• • •

ثم واقعة بيعة النساء بعد فتح « مكة » ، إذ دخل الناس فى دين الله أفواجاً .

فبعد فراغه « عليه السلام » من بيعة الرجال وأخذ العهد عليهم ، استقبل النساء من أهل « مكة » لمبايعتهن ، وكانت « هند بنت عقبة » زوجة « أبى سفيان » — هى المتحدثة المحاورة لرسول الله « صلى الله صلى الله عليه وسلم » ، حسب ما ورد فى كتب السيرة والحديث .

روى « هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة — رضى الله تعالى عنهم — قال : قالت « هند » : إنى أريد أن أبايع « محمداً » « صلى الله عليه وسلم » ، (قال) : قد رأيتك تكفرين ! ! قالت : أى والله ؛ والله ما رأيت الله تعالى عبد حق عبادته فى هذا المسجد قبل الليلة « والله إن يأتوا إلا مصلين . . قياماً وركوعاً وسجوداً ؛ (قال) : فإنك قد فعلت ما فعلت . فاذهبى برجل من قومك معك . فذهبت إلى « عمر » ، فذهب معها فاستأذن لها فدخلت وهى متنقبة ، وذكر قصة البيعة .

ومن طريف حوارها لرسول الله « صلى الله عليه وسلم » عند تذكيره إياها بنصوص ما تبايع عليه ما راجعت به واستفسرت عنه ، مما يدل على اعتدادها بشخصيتها ووضوح الرؤية لديها .

فقد ردت على قوله (ولا تزنين) : وهل تزنى الحرة يارسول الله ؟ ! ! ، أما عند قوله : (ولا تقتلن أولادكن) ، فقالت : قد ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً ، (إشارة إلى ما حدث يوم بدر) . أو قالت : (وهل تركت لنا ولداً يوم بدر) ؛ أما حين قال : (ولا تسرقن) فقالت : إن آبا سفيان رجل مسيك — — أى بخيل — ولا يعطينى ما يكفينى إلا ماأخذت منه من غير علمه ، فقال « عليه السلام » : (خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك وولدك)

ويروى أن « أبا سفيان » قال فى هذا الشأن عفا الله عما سلف : ما أخذت من مالى فهو حلال .

• • •

وهناك غير ذلك من الوقائع ، ولكن اعتمدنا على هذه النماذج لأنها ترسم تطور أشكال بيعة النساء وكيفيتها ، وتحدد معالمها .

إن الآيات التى تتعلق ببيعة النساء وامتحانهن وتحديد أسس بيعتهن ، هى آيات آخر سورة الممتحنة ، يقول الله تعالى :

الآيات :

(يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى

الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ، وآتوهم ما أنفقوا ، ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ، ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم . وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون .

يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ، إن الله غفور رحيم يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور) .

(صدق الله العظيم)

الأسباب

(الأحداث والأحاديث)

(أ) اخرج البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أتتني أمي راغبة ، فسألت النبي « صلى الله عليه وسلم » : أصلها ؟ قال : نعم ؛ فأنزل الله فيها :

(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين . . .) الآية .

(ب) وأخرج أحمد ، والبزار ، والحاكم (وصححه) عن « عبد الله بن الزبير » قال : قدمت « قتيلة » على ابنتها أسماء بنت أبي بكر » وكان « أبو بكر » قد طلقها في الجاهلية

فقدمت على بنتها بهدايا « فأبت « أسماء » أن تقبل منها أو تدخلها منزلها حتى أرسلت إلى « عائشة » أنسلي عن هذا رسول الله « صلى الله عليه وسلم » ؛ فأخبرته ، فأمرها أن تقبل هداياها وتدخلها منزلها ، فأنزل الله :

(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين . . .) الآية .

(ج) وأخرج الشيخان عن « المسور » و « مروان بن الحكم : » أن رسول الله « صلى الله عليه وسلم » لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاءه نساء من المؤمنات ، فأنزل الله :

(يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) إلى قوله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) .

(د) وأخرج الطبرانى بسند ضعيف « عن عبد الله بن أحمد » قال : هاجرت « أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط » فى الهدنة فخرج أخواها « عمارة » و « الوليد » — ابنا عقبة — حتى قدما على رسول الله « صلى الله عليه وسلم » وكلماه فى « أم كلثوم » أن يردها إليهما ، فنقض الله العهد بينه وبين المشركين ، خاصة من النساء ، ومنع أن يرددن إلى المشركين . فأنزل الله آية الامتحان .

(هـ) وأخرج « ابن أبى حاتم » عن « يزيد بن أبى حبيب » أنه بلغه أنها نزلت فى « أميمة بنت بشر » امرأة « أبى حسان الدحداحة » » .

وأخرج عن « مقاتل » أن امرأة تسمى « سعيدة » كانت تحت « صيفى بن الراهب » وهو وهو مشرك من أهل مكة جاءت زمن الهدنة ، فقالوا : ردها علينا ، فنزلت .

(و) وأخرج « ابن جرير » عن « الزهرى » أنها نزلت عليه — صلى الله عليه وسلم — وهو بأسفل الحديبية ، وكان صالحهم على أنه من أتاه رده إليهم ، فلما جاءه النساء نزلت هذه الآية .

(ز) وأخرج « ابن منيع » من طريق « الكلبى » عن « أبى صالح » عن « ابن عباس » قال : أسلم « عمر بن الخطاب » فتأخرت امرأته فى المشركين ، فأنزل الله :

﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ .

(ح) وأخرج « ابن أبى حاتم » عن « الحسن » فى قوله تعالى :

﴿ وإن فاتكم شىء من أزواجكم . . . ﴾ الآية .

قال : نزلت فى « أم الحكم بنت أبى سفيان » ارتدت فتزوجها رجل ثقفى ، ولم ترتد امرأة من قريش غيرها .

(ط) وأخرج « ابن المنذر » من طريقه « ابن إسحق » عن « محمد » عن « عكرمة » ؛ و « أبو سعيد » عن « ابن عباس » قال : كان « عبد الله بن عمر » و « زيد بن الحارث » يوادان رجلا من يهود ، فأنزل الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتتولوا قوماً غضب الله عليهم . . ﴾ الآية.

* * *

هذه هى مجمل الروايات عن أسباب نزول آيات سورة الممتحنة (من ٨ إلى ١٣) التى تتضمن أركان بيعة النساء والتى هى بيت القصيد فى بحثنا ؛ وإنما أوردناها جميعاً لتكون الصورة شاملة كاملة .

* * *

أركان بيعة النساء

يقول تعالى :

(يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم) .

تنطوى الآية الكريمة على ستة بنود هى محور بيعة النساء :

١ — على أن لا يشركن بالله شيئاً .

٢ — ولا يسرقن .

٣ — ولا يزنين .

٤ — ولا يقتلن أولادهن .

٥ — ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن .

٦ — ولا يعصينك فى معروف .

* * *

ليس الغرض من عرض الآية الكريمة محاولة تفسيرها أو استطلاع ما فيها من حكم وأحكام ، اللهم إلا بالقدر الذى يساعد على جلاء أركان بيعة النساء .

فأول الأركان هو : (على أن لا يشركن بالله شيئاً) ، وقد

بدأ — تعالى — بالنهى عن « الشرك » لأنه مقابل « الإيمان » الذى تقوم عليه قاعدة الحياة السليمة لكل بشر ، والذى تتوفر من خلاله أسباب الطمأنينة والأمان والاستقرار ، ويسمو الإنسان من خلاله إلى الترقى فى أشواقه الروحية بعيداً عن أوضار مادية الأرض والجسد ، وبه أيضاً يستقيم ميزان الحياة وتعتدل كفتاه .

فالشرك نزعة نفسية (منحطة) تسفل بالإنسان وتشده إلى ذاته البدنية ، وذلك فى حالة من سيطرة الوهم وغياب الوعى وقصور عن التحليق ، وعمى فى البصيرة عن الحقيقة .

ولكى يدرك الإنسان موقعه وحقيقته ، وحتى لا يظل سادراً فى غيه وغيبوبته ، وليستفيق من سبات الوهم ، يوجهه الله تعالى التوجيه المنطقى السليم ليسلك سبيل الإيمان من زاويتين اثنتين ، أولاهما النظرة فى الكون ، وثانيتهما النظرة إلى الذات .

يقول الله تعالى :

(قل انظروا ماذا فى السماوات والأرض . . .)

ثم يقول سبحانه :

(وفى أنفسكم أفلا تبصرون . . .)

فالنظر أو البصر المقصود هنا ليس سطحياً أو مجرداً أو عابراً ، ولكن فى تأمل وتدبر ، فى إمعان وتفكر ، ثم لابد أن ينعكس ذلك على ذات الرائى (إيماناً) وإقراراً واستقراراً .

* * *

النظرة الأولى هي الاهتداء بالنظرة إلى الخالق — عز وجل — .

أو لم يسلك هذا السبيل — أبو الأنبياء — ، « إبراهيم » — عليه السلام — حيث نظر إلى النجوم « ثم إلى القمر وإلى الشمس من بعـد ؟ .

ثم أهوى بفأسه على الأصنام يحطمها ويدكها ويجعلها جذاذاً و (يسلم) قلبه لله رب العالمين ، ويتحدى الشرك الغافل الواهم بوعى المنطق ، ويحيل السائلين عمن فعل هذا بآلهتهم إلى كبيرهم ، كبير الأوثان « فيبهتون ويتحيرون .

تلكم كانت إشراقة الحكمة الإلهية وسطوع المنطق فى وجدان « إبراهيم » — عليه السلام — .

* * *

ويحضرنى فى هذا المقام حادثة مضى عليها أكثر من خمسة وعشرين عاماً ، تلخصت عندى بكلمة ما يزال صداها يدوى فى أعماق .

إذ زارنى فى « لبنان » أخ مصرى اسمه (أ — ى)(١) ، زارنى فى مصيف جبلى تعودت أن أقضى فيه أشهر الصيف ؛ ووقفنا — مجموعة من الإخوة — عند أحد المناظر الطبيعية : منحدر عامودى إلى واد سحيق يتدفق من أعاليه شلال مائى يتطاير رذاذه فيلفح وجوهنا بما يشبه المطر المتساقط.

١ — هو موظف الآن فى الخارجية المصرية .

وقف صديقى صامتاً ينظر ويتأمل ، ثم قال لى :
— كيف يكفر الإنسان (هنا) بالله ؟ .
قالها وفى عينيه اتساع وبريق .

* * *

ولا أظن أن خلفية الإيمان القابعة فى أعماق صديقى هى التى أوحت له بهذا التساؤل ، أبداً ... ، فقد قال مقالته بعفوية الفطرة الإنسانية .

فالنظر فى الكون — عزيزى القارئ — ، فى السماوات والأرض ... ، سبيل من سبل التدبر والوصول إلى الله — تعالى — .

ولا أظن أيضاً أن طبيعة الأرض وتغايرها بين صحراء مصر وخضر واديها ، وبين جبال لبنان وتدفق الأنهار فى وديانها هى التى سيطرت على نفس صاحبى ووجدانه ، فأملت عليه مقالته ، أبــداً . . . ،

فقد قال البدوى ، ابن الصحراء ، قديماً : « البعرة تدل على البعير ، و الأثر يدل على المسير ، فسماء ذات أبراج ، وأرض ذات فجاج ، كيف لا تدلان على اللطيف الخبير ؟ » .

* * *

تلك هى آثار النظر والبصر فى الكون ،
فإذا ما ركب الإنسان رأسه ، وظل سادراً فى غيه ، وأصر على جهله ، جاءته القارعة فى إثارة ولوم :
منصب بعنف وشدة ، كمن يصفع بيطن الكف على وجهه ليفيق من إغماءة أو غيبوبة .

والبصر هنا (فى أنفسكم) يتناول الإنسان جملة، نفساً وبدناً .

النفس وما ركب فيها من نزعات وأشواق ، والبدن وما حواه من نظام دقيق وتركيب عجيب ، ولعل النفس الإنسانية قد حظيت منذ أمد بعيد بالدرس والتحليل والاستنتاجات ، ووضع المقاييس والمعايير والقواعد لها ، وأعطيت من ثم بعض الوضوح ، لكن البدن استأنى حتى وقت قريب حيث أخذ علم التشريح ووظائف الأعضاء مداهما،واكتشف فى التركيب الجسمانى اكتشافات جعلت كثيراً من العلماء المتخصصين ينزعون إلى الإيمان ، إن لم يكن طواعية فقسراً (وجل الدراسات أكاديمية موضوعية) .

• • •

ولعلنا استطردنا فى موضوع الإيمان — والشرك — أكثر مما ينبغى ، ولكن لابد مما ليس منه بد ، فمفرق الطريق البشرى والخطو الإنسانى يتوقف على ذلك ؛ فأما هداية وإما ضلال ، وتصحيح العقيدة دائماً هو المرتكز وهو الأساس .

لذا كان الركن الأول فى المبايعة هو استنقاذ الإنسان من وهدة الشرك إلى مفازة الإيمان . ويستوى فى ذلك النساء والرجال ، والمرأة فى نظرى أولى ، لأن الرجل وإن كان يتولى القيادة فى مضمار الأسرة وميدان المجتمع لكن المرأة هى المربية ، وهى المدرسة . . . وهى المنشئة ، هى التى توجه داخل جدران البيت ثم تفرز إلى المجتمع روافد الأجيال .

• • •

وهنا سؤال : ماذا ترك أثر الركن الأول (**على أن لا يشركن بالله شيئاً**) فى نفوس المبايعات ؟ .

فى الإجابة تأخذ مثلا — « هند بنت عتبة » — زوجة « أبى سفيان » ، أكثر النساء القرشيات نفوراً من الدين الجديد ، وأشدهن وطأة ، المتغطرسة . الثائرة . . الفائرة المنتقمة .

قال « ابن سعد » فى طبقاته ، قال الواقدى :

لما أسلمت « هند » جعلت تضرب صنما لها فى بيتها بالقدوم حتى فلذته فلذة فلذة وتقول (مخاطبة له) : كنا معك فى غرور .

• • •

هذا ما كان من شأن « هند » .

ولقد تبلورت سبيل الإيمان واتضحت معالمه ، واندثرت معالم الشرك وغاصت فى الأعماق تحت كثبان رمال الصحراء ، إلا أن تستفيق الجاهلية العمياء وتطغى على البصر والبصيرة — معاذ الله — .

وننتقل إلى الركن الثــانى :

(**ولا يسرقن**) ...

فالسرقة ظاهرة انحراف خطيرة تدل على ميلان وإضلال فى مؤشر العدل الفطرى الذى أودعه الله تعالى فى روح الإنسان وعقله . إنه طغيان وتجاوز وظلم ، وقد يؤدى إلى ما هو أخطر ، إلى هبوط تحت درجة الصفر مثلا ، فيرافق السرقة القتل ؟ .

لذا كان القصاص رادعاً والحد محذراً ؛

يقول الله تعالى :

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) .

وكل حد من حدود الله ، أو قصاص فى الإسلام ، إنما يقصد به حماية الأفراد والمجتمع ، والصيانة من كل سوء أو سقوط ، يقول الحق — جل وعلا — :

(ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب) .

وفى قوله تعالى : « يا أولى الألباب » إشارة لطيفة وحكمة بالغة ، تضع حداً فاصلا ، وحاجزاً مانعاً ، بين القلب مصدر العواطف ، الخاضع للتأثرات والتغلبات ، وبين العقل ، الميزان المعقول والمربوط برباط المنطق ، الذى لا يميل مع الهوى .

فقد تخضع النفس الإنسانية لمؤثرات عديدة ، عاطفية جاهلة « تبرر الجريمة وتقلل من شأن خطورتها وآثارها » انسياقاً مع التيار ، فتودى بالفرد والمجتمع إلى حمأة استمراء الجريمة وتعـودها .

وكلما خف شأن العقاب فى مجتمع ما ، أو عصر ما ، تفشت فيه الجريمة « ولا ينفعه إطلاقاً اعتبار الفرد المنحرف مريضاً وبحاجة إلى علاج ، فتلك فى النظريات التى كرست فردية الإنسان إلى أقصى حد ، وعلى حساب المجتمع ، وأدت من ثم إلى تفاقم الجـــريمة »

ألا ترى معى – أيها القارئ العزيز – المحور الذى تدور عليه النسبة الكبرى من قصص المسلسلات الأجنبية التى تعرضها الشاشة الصغيرة ، وكذلك قصص أفلام الشاشة الكبيرة ، وطرق المعالجة التى لا تشفى فرداً ولا تحمى مجتمعاً – وعلى الخصوص الأمريكية منها – ، وهى بلا ريب صورة حية لهذا المجتمع الموبوء .

إنه السرقة !!! وما يرافقها فى كثير من الأحيان من ألوان المغامرة والمقامرة والخمر والنساء والجاسوسية ، وغير ذلك .

وأمريكا قمة الحضارة العلمية المادية ، وبالتالى لها التأثير القيادى الفكرى لدى المجتمع الغربى بالقهر المادى التسلطى ، وبهذا تتلون هذه المجتمعات بألوان أصباغ التبعية ، فضلا عن المجتمعات العالمية الأخرى التى هى فى الواقع « مضبوعة » ومقهورة ومغلوبة على أمرها ، والتى تتشبث بذيل (الحضارة) !!

• • •

تنقل الصحف – دائماً – عن أن « نيويورك » تصبح بعد الساعة الثامنة مساء مدينة تخلو شوارعها من الناس والمارة ، ويغلفها الإرهاب ، وأكبر مسرح للجريمة فى العالم ؛

« نيويورك » عاصمة المال والتجارة والبنوك .. ، ومقر الأمم المتحدة .. ، وملتقى أثرياء العالم ، و (عصابات اللصوص المسلحين) !! لماذا ؟ .

لأن العقاب غير رادع . . فقط . . ، وهكذا يكفى .

ولست أعتمد النظرية المجردة فى قولى هذا ، بل التجربة – التاريخية الواقعية – الحية ، وأعنى بالواقعية عكس المثالية التى تظل قابعة ضمن إطار الوهم والخيال .

من قبل الميلاد تخيل الفيلسوف اليونانى (مدينته الفاضلة) فى أطر من النظريات والتأملات والتمنيات ولم تخرج إلى حيز الواقع محطمة قضبان سجن التجريد .

أما « محمد بن عبد الله » – صلوات الله وسلامه عليه – فقد أقام مجتمع الإسلام الفاضل فى « المدينة المنورة » بجميع أشكاله وأوضاعه وصوره ، وفى مختلف جوانبه الحياتية ، فى فترة زمنية وجيزة ، وبيئة إنسانية قبلية ، يعتبر معها هذا الإنجاز معجزة .

ولا أريد أن أدخل فى مجال تعداد الصور والأمثلة للدلالة على الدعوى فإن ذلك يستغرق كتاباً بأكمله ، كما أنه ليس موضوع البحث .

ويكفينا أن نورد مثلا واحداً يشهد على ترقى الوجدان الإنسانى فى أفراد هذا المجتمع ، وهذا هو التقدم بعينه ؛ والمدنية . . والحضارة .

فقصة « ماعز » و « الغامدية » مشهورة معلومة ، يعرفها كل الذين اهتموا بدراسة تاريخ التشريع على وجه التحديد ؛ أو الذين عكفوا على دراسة السيرة وفقهها ، أو الذين عايشوا مراحل الدعوة الإسلامية .

يقال فى الاصطلاح القانونى : (الاعتراف أو الإقرار سيد الأدلة) ، فما بالك إذا كانت يقظة الضمير مجاوزة هذه المرحلة إلى أعلى منها ، إلى صحوة وجدانية كاملة ، وهذا ما حدث مع « ماعز » و « الغامدية » حين كان النبي — عليه السلام — يراجعهما فى اعترافهما فيأبيان إلا الإقرار ... وإقامة الحد ؟ ! ! .

• • •

وفى جناية القتل العمد — مثلا — فالحد الشرعى هو القتل ، عقاباً لا إعداماً كما اصطلح على التسمية القانون الوضعى فى مختلف دول العالم ، وهنا نحب التفريق بين اللفظين لما لكل منهما من مدلول له أبعاده وانعكاساته ... وتجاوزاته على الحق الإلهى ، أو الالتزام به . أضف إلى ذلك صورة تنفيذ العقوبة ، فالذى يدرس أصول وقواعد الصورة الشرعية الإسلامية يدرك مدى رفق الشرع الحنيف بالنفس الإنسانية التى حق عليها العقاب ، ويدرك مدى ما يعانيه المعاقب بالإعدام على الكرسى الكهربائى فى « أمريكا » ، دولة الحضارة والعلم والتقدم .. ؟ !! لقد أضافوا إلى العقاب العذاب ... ، وهذه — لعمرى — قمة الوحشية !

وفى تعليق عابر نقول :

هل أتاكم معشر الناس ، فى كل بقاع العالم ، وعلى مختلف العصور والدهور ، وتباين الأجناس والألوان والأديان ، هل أتاكم نبأ حديث المصطفى — عليه السلام — حين قال فى صدد

ذبح ما يطعم من الحيوان : « فليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » ؛ وهل أدركتم مغزاه ومعناه ؟ .

* * *

ولنعد إلى حديثنا : (ولا يسرقن) فإن حوله حادثتين ، أولاهما عند مبايعة نساء قريش لرسول الله « صلى الله عليه وسلم » ، فقد ذكر أنه – عليه السلام – وهو يسرد عليهن أركان البيعة وقد بلغ قوله : ولا تسرقن ، قامت « هند بنت عتبة » – المسلمة حديثاً – فقالت : يا رسول الله إن « أبا سفيان » رجل مسيك ، وقد كنت أقتطع كذا وكذا من ماله ، فهل على من شئ إن فعلت ذلك مستقبلا ؟ . فقال – عليه السلام – : لا ، وبقدر ما يكفيك أنت وأولادك .

وذكر أيضاً فى هذا المجال أن « أبا سفيان » قد سامحها فيما فعلت من قبل . وقد أتينا على ذلك فيما سلف من الحديث ، ولكن موضوع الاستشهاد هو المراجعة والتبين والاستيضاح ، وكأن السائلة تريد أن تتعلم لنفسها وتعلم غيرها من السامعات أو من يأتى بعدهن ؛ أو تطلب العفو والبراءة عما مضى من أمرها ؛ وكأنها تتخذ أيضاً من الأمر العائلى البسيط تكئة لما هو أكبر وأشمل فى موضوع السرقة ، جريمة وعقاباً .

والحادثة الثانية وقعت فى المدينة المنورة بعد الهجرة وقبل الفتح ، حين سرقت إحدى نساء « بنى مخزوم » حلياً ، وكان اسمها « فاطمة » .

وهى حادثة مشهورة معلومة ، لا داعى لسرد تفاصيلها ، إلا بقدر ما يتطلب موضوع البحث فى حماية المجتمع من الجريمة ، ومن الارتداد الجاهلى .

وإنى لأقف عند معالم ثلاثة ؛ الأول : قوله (عليه الصلاة والسلام) لـ « أسامة بن زيد » — رضى الله عنه — حين جاءه مستشفعاً : أتشفع فى حد من حدود الله يا « أسامة » ؟) .

فالحد حق إلهى لا معدى عنه ولا شفاعة فيه ،

وهنا يبرز الفارق بين قولنا بالحق الإلهى ، وبين قول المطبوعين بالقانون الوضعى بالحق الاجتماعى ، فنحن لا نقطع الصلة بالله تعالى ، لا على صعيد العقيدة ولا على صعيد التشريع .

والمعلم الثانى : قوله (عليه الصلاة والسلام) للناس : (لقد أذهب الله الذين كانوا من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد) .

* * *

ففى المجتمع المتحضر المتمدن ، الفاضل حقاً ، يتساوى الأفراد أمام القانون ، ولا تمايز بينهم فى حسب ولا نسب ولا قوة ولا سلطان .

والمعلم الثالث : قوله (عليه الصلاة والسلام) : (والذى نفسى بيده لو أن « فاطمة بنت محمد » سرقت لقطعت يدها) .

فالحاكم لا يحتمى بسلطانه ويسرق كيف يشاء ثم يقيم الحد

على الأفراد ، بل يعطى المثل الصالح بنفسه وبأهله قبل كل شئ ، وهذه هى القدوة الحسنة والأسوة الصالحة ،

(لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة . . .)

صدق الله العظيم .

• • •

وفى صدد حد السرقة ، وهو (قطع اليد) ، لا أريد التعرض للدفاع عن تهمة (الوحشية) التى أطلقها الحاقدون على الإسلام ورددها الجهلاء من بعدهم ، فإننى قد التزمت بمبدأ عدم قبول الإسلام متهماً فى قفص ، أبداً .. !

وللباحث حدة المدقق المنصف أن يدرك بنفسه وبحسه أين تكمن (الوحشية) ، فى العقاب الرادع وانعدام الجريمة ، أم فى الميل مع هوى النفس وضعف القانون واستشراء الانحراف ... ومجتمع الغابة ... ؟ ! .

• • •

وننتقل إلى الركن الثالث من أركان بيعة النساء :

(ولا يزنين)

فالمجتمع العربى الجاهلى قبل الإسلام شأنه شأن أى مجتمع منحرف عن الصراط السوى عقيدة وسلوكاً ، قد خضع كلية لغوايات الشيطان ووقع فى أحابيله وتاه فى دهاليز الضلالة ؛ وسيطرت عليه كل أسباب الفساد والانهيار والضياع ، لولا أن

تداركه الله برحمته واستنقذه من الزوال ، كما زالت أمم من قبل ، وصدق رسول الله « صلى الله عليه وسلم » فى قوله : (إنما أنا رحمة مهداة) .

وإن فى القرآن الكريم لأكثر من آية تشهد بذلك :

(لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم . بالمؤمنين رءوف رحيم)

(إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيرا وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً) .

(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) .

وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها . .)

وكثير كثير غير ذلك .

ولقد كان الزنا من الفواحش التى ابتلى بها المجتمع الجاهلى ووقع فى أسر سوءتها وتفشت فيه إلى حد بعيد ، رغم إقراره بأنها نقيصة ، والدليل على ذلك اعتباره الزانية إنسانة (ساقطة) ، و (هملا) لا شأن لها ، غير أنها متعة تستفرغ طاقة الشهوة واللذة الجسدية ؛

وأيضاً دليل آخر ، هو قول « هند بنت عتبة » — امرأة « أبى سفيان » عند البيعة ومراجعتها لرسول الله « صلى الله عليه وسلم » حين قال : (ولا يزنين) . . وهل تزنى الحرة يا رسول الله؟

ولقد عالج الإسلام هذه الظاهرة الانحرافية فى المجتمع الجاهلى علاجاً جذرياً ، وذلك من طريقين :

١ – إيجابى .   ٢ – سلبى .

إيجابى بالحض على الزواج المبكر ، وتهيئة أسبابه ، وتيسير مؤونته ، حتى لتتكفل الدولة فى بعض الأحيان بالمساعدة المالية عليه ، ثم التعدد الذى يراه الجاهلون نقمة وهو فى واقعه نعمة ، فهو يقطع دابر الحاجة الاجتماعية ، وكذلك الضرورة الجسمانية لدى رب الأسرة إن اضطر إلى ذلك ، وأعنى بالحاجة الاجتماعية رغبة الزوج فى الأولاد والزوجة عاقر لا تلد(١) ، وهو يحبها ولا يجد عنها مصرفاً ، أما الضرورة الجسمانية فكأن يكون الزوج شبقاً والزوجة خلاف ذلك ، أو مريضة مرضاً حسياً أو نفسياً أفقدها الرغبة الجنسية .

وغير ذلك من الإيجابيات التى يضيق بها المجال .

وسلبى بالنهى والتحذير ، ثم الحد الرادع .

يقول تعالى :

(ولا تقربوا الزنا إنه فاحشة وساء سبيلا . . .)

فحش فى الرغبة ، والحوافز ، والكيفية ... ، وسبيل سيىء عما يؤدى إلى خلل اجتماعى من اختلاط أنساب وتفكك فى الرابطة الأسرية .

يقول سبحانه :

(ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً . . .)

وهذا خطاب للمجتمع الجاهلى خصوصاً وللمجتمعات عموماً ؛

وعلى الرغم من قولنا بأن « هنداً » استنكرت الزنا بقولها : « وهل تزنى الحرة يا رسول الله !! ؟ » ، وعلى الرغم من قولنا بأن المجتمع الجاهلى كان يعتبر الزانية (ساقطة) ؛ إلا أن بعض أفراده خصوصاً الفقراء كانوا يكرهون فتياتهم على البغاء لقاء دراهم أو دنانير يتبلغون بها معيشتهم وأسباب حياتهم ؛

وكذلك فقد نهى رسول الله « صلى الله عليه وسلم » فيما نهى عنه : (مهر البغى) .

ثم يأتى بعد النهى والتحذير الحد الرادع .

جلد الزانى البكر مائة جلدة ، ورجم المحصن (والمحصنة) حتى الموت ؛

(ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله . . .)

ويحضرنى هنا قول منسوب لسيدنا « عيسى » — عليه السلام — فى الإنجيل الموضوع : (**ما جئت لأنقض الناموس بل لأكمل الناموس**) ، فكيف يتفق هذا مع قوله دفاعاً عن « مريم المجدلية » — البغى — : (من كان منكم بلا خطيئة فليرمها بحجر) ! .

لقد كانت الشريعة الموسوية تدين بعقاب رجم الزانى المحصن ، حتى الموت ، فإذا بـ « عيسى » — عليه السلام — يبطل ذلك فى عبارة تقطر رقة ورحمة — فى ظاهرها — ، أليس ذلك نقضاً للناموس ؟ ! .

ترى ، هل كانت هذه العبارة تكئة لدى البعض فى العصور الوسطى فى أوروبا لتبرير (نظام الخليلات) ؟ ! .

* * *

إن الطلاق محرم فى الكنيسة وليس له من مبرر واحد أمام رأس الكنيسة « بابا روما » إلا أن يثبت الزوج واقعة الخيانة الزوجية ، حينئذ (تفصل) الكنيسة بين الطرفين ، وليس من عقاب يتخذ بحق الزوجة !! ؟ .

فماذا كان من نتائج ذلك ؟ .

كان من نتائجه أيضاً نظام الخليلات ، حيث يجد كلا الطرفين متنفساً له ... ، يزيحان به عن صدريهما كبت طاغوت (الرباط المقدس) الذى لا يحيل ولا يميل ، ومن ثم يقعان فى الخطيئة ، وما أهون ما يخففان به الإثم من (الاعتراف) .

وأيضاً ، فاتنى أن أقدم أن من الوسائل والأسباب السلبية التى تذرع بها الشرع الحنيف للحيلولة دون الوقوع فى حمأة الزنا (منع الاختلاط) بين الجنسين منعاً احتياطياً .

يقول (عليه الصلاة والسلام) : « ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » .

وإن من يحاول مكابراً أن يماحك فى مناقشة هذه الدعوى أحيله فقط على التجربة ولنر بعد ذلك ماذا تكون النتيجة ؛ اللهم إلا نادراً من الرجال أو النساء مما لا يشكل نسبة قياس أبداً .

مع ظهور الآلة فى عصر الصناعة والبخار ونشوء المراكز الصناعية (فى أوروبا حيث ظهرت) ، وجد العدد العديد من العاملين والعاملات الذين نزحوا من الريف أو المدن الصغيرة طلباً للكسب الكثير وخلفوا وراءهم عائلاتهم وأسرهم .

وتم الاختلاط (المنظم) ، وشب فى أعماق الجنسين مارد الغريزة والاتصال المحرم وتم فى غفلة عن وعى الجبروت الكنسى كسر القيود وتحطيم السدود والانحراف فى إعصار الرذيلة ؛

فلو أن التعدد كان ميسوراً ، والطلاق لم يكن علاجاً محظوراً ما حدث ذلك .

* * *

وعوداً على بدء نقول :

يتردد على ألسنة الكثيرين بأن دول (اسكندنافيا) : السويد والنرويج ، تمثل قمة الديموقراطية الحقة ، والحرية الصحيحة ، التى يمارسها كل إنسان هناك دون زيف أو بطلان .

هذا ما يقال ، ويستشهدون على ذلك بالإباحية الجنسية !!! ما شاء الله ...

ويرون أن إعطاء الفتاة حق التجربة قبل الزواج هو ذروة الحرية التى لا تتمتع بها فتاة فى العالم ، سابقاً أو لاحقاً ... !

من الممكن أن تكون مجريات الحياة فى تلك الدول إدارة ونظاماً وشؤون معيشة وكسب من الأمور المستحسنة من حيث

الواقع الراهن ، مرغوبة مطلوبة ، لكن التجربة فى أعمار الأمم والأجيال تتطلب زمناً أو امتحاناً عسيراً ، عندئذ نستطيع الحكم عليها بالفشل أو النجاح ، وذلك بصرف النظر عن الاحصائيات الراصدة لهذا المجتمع كل عقد أو عقدين من السنين .

وحيث إن الفترة الزمنية لم تمر لكن الامتحان العسير قد يقع فى أية لحظة ، وأعنى بالامتحان العسير : الحرب ، فهل تستطيع « السويد » مثلا أن تدفع عن نفسها غائلة أى غزو محتمل ؟ . وأين هى القوة التى تملكها ؟ .

لقد علمنا منطق التاريخ أن القوة مطلوبة لأية أمة أو أى مجتمع ، سواء فى زمن السلم أو الحرب ، هذه القوة هى قوة العدة وقسوة العتاد .

لقد خرجت « فرنسا » فى الحرب العالمية الأولى منتصرة ، وامتدت مظلة استعمارها على مساحات شاسعة من بقاع الأرض ، وكانت تمتص خيرات الشعوب ودماء عروق أبنائها ، وظلت تعيش فى نشوة النصر ودوامة الظفر سنين عددا ، وأضحت خلال عقدين من السنين (فى العشرينات والثلاثينات) المثل الأوروبى الأوحد ، فى كل شئ .

وحين غزت جحافل (النازى) حدودها سقط خط (ماجينو) فى ساعات ، ودخلت دبابات (هتلر) باريس — العاصمة — بعد أسبوعين فقط من المواجهة .

وللتعليق يقول أحد جنرالات الجيش الفرنسى بأن استغراق

الشعب فى الإباحية والانجراف فى تيار الانحراف الخلقى قوض شخصية المقاتل وأذابه فى أتونه فلم يستطع الصمود .

* * *

ولعل المسلم السامع أو القارئ لحديث رسول الله « صلى الله عليه وسلم » القائل : (يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) .

لعله لم يقف طويلا طويلا عند كلمة (وجاء) التى هى بمعنى الترس ، أى الدرعة التى كان يحملها الفارس المقاتل بإحدى يديه يتقى بها ضربات خصمه .. ، أى أن الزواج (حماية) من الوقوع فى جريمة الزنا .

إن كلا الأمرين اتصال جنسى بين رجل وامرأة ، لكن الزواج له ارتباطاته وله أصوله وقواعده وله مسؤولياته وتبعاته ، أى أنه اتصال منظم ليس الغرض منه فقط قضاء الشهوة ، أما الزنا فإنه خال من كل ما ذكرنا ، أى أنه اتصال فوضوى لا عهدة فيه ولا تبعة ، اللهم إلا استفراغ طاقة الشهوة .

يا ناس ... حتى فى المحيط الحيوانى وبعض فصائله تترتب على العلاقة الغريزية بين ذكر وأنثى بعض التبعات ، فهل يكون مجتمع الحيوان أكثر رقياً من مجتمع الإنسان ؟ ! ! .

* * *

أما الركن الرابع من أركان بيعة النساء فهو قوله تعالى :

(ولا يقتلن أولادهن . . .)

القتل بصورة عامة منهى عنه ومحرم ، يقول الله تعالى :

(ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق) .

والاستثناء المتعلق (بالحق) هنا مرتبط بالحد الشرعى والقصاص ؛ القصاص الذى أوجبه الله تعالى وشرعه من لدن « آدم » — عليه السلام — إلى خاتم الأنبياء والمرسلين « محمد » — صلى الله عليه وسلم — ، والذى تسير الحياة السوية بمقتضاه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، يقول الله سبحانه :

(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . .) الآية .

ولكن ركن البيعة هنا يلتزم صورة معينة وفرعية محددة هى : النساء وأولادهن ؛ هذه الصورة لها ظل آخر وجزئية متممة لابد من تناولها والحديث عنها ؛ كى تكتمل ولا تتأثر .. ، ولا تبدو مبتورة أو مظللة بالسواد الذى يحجب الرؤية ، إنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقول الله تعالى فى النهى عن عادة جاهلية ذميمة كانت سائدة فى المجتمع العربى هى (وأد البنات) .. ،

(وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت) .

وهو استفهام تقريعى فيه تحريك وبعث للعقل الغافل الذى تكأكأت عليه غواشى الهوى بدعوى الشهامة والمروءة وعنجهية القبلية الفارغة ؛

وترتبط أيضاً بقول الله تعالى فى النهى عن الاستغراق فى الشرك والكفر وقطع أواصر الصلة بالله عز وجل ، الخالق الرازق .

(ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم . . .)

وهو نهى عن الاستمرارية فى الانسياق وراء الشيطان والإذعان لوساوسه ، والخلوص من تيه الكفر واليأس إلى واحة الإيمان والأمان والأمـــل .

* * *

لقد تأصلت هاتين العادتين فى نفوس العرب الجاهلين حتى غدتا مبدأ متعارفاً عليه (وأد البنات وقتل الأولاد خشية الإملاق والفقر) وظلتا سائدتين إلى أن جاء الإسلام وبعث « محمد » — عليه الصلاة والسلام — فعالج الانحرافات العقلية والنفسية بمنطق الحق والهدى .

كان الإنسان الجاهلى أشبه بمن فقد الذاكرة ، أو أصابته حالة من الإغماء أو المس ، فبات يتصرف وفق ما يمليه عليه الهوى المدمر تحت تأثير فى خلل الجهاز العصبى ، فكان — والحالة هذه — بحاجة إلى (صدمة) توقظه من سباته وتعيد إليه توازنه ، صدمة تمس العقل بالمنطق البسيط والمعادلة السلمية ، أو تمس الوجدان فتثير فيه نوازع السمو والارتقاء وتقضى على نوازع المادية والحيوانية ؛ ومن ثم يهتدى إلى الصراط السوى والطريق المستقيم .

* * *

فالنهى عن قتل الأولاد فى بيعة النساء يتعلق بجهتى : وأد البنات ، وقتل الأولاد خشية الفقر ، إذ أن بعض النساء كن يوافقن موافقة ضمنية على وأد البنت فى الإذعان لمشيئة الزوج ، رب الأسرة ، أو التواطؤ معه على ذلك ، وأخريات كن يوافقن أيضاً على قتل الأولاد دون تفريق بين ذكر وأنثى ، (القتل بعد الولادة أو الإجهاض) خوفاً من تزايد أعباء الحياة والمعيشة .

* * *

وهنا أحب أن أشير إشارة عابرة إلى مدى تغلغل (الجاهلية) فى عقل ونفس العربى قبل الإسلام ، حتى ليقتل ولده . . . ! ! !

لأن الاستقراء التاريخى للأمم السالفة قبل العرب والإسلام ، رغم ضلوعها فى الجاهلية والانحراف ، وانحطاطها فى مستوياتها العقيدية والسلوكية لم تبلغ حد قتل الولد ، فلذة الكبد وحشاشة القلب . . ! ! !

وأحب أن أشير أيضاً إلى أن مخاطبة النساء فى ذلك وأخذ العهد والبيعة عليهن ومنهن فى هذا الشأن له دلالته ، ذلك أنهن هن الذين استوعين فى أرحامهن ما يزرعه الرجال ، وعايشن تطور (العلقة) فى أحشائهن حتى أصبحت مخلوقاً سوياً يتنفس بأنفاسهن ويتغذى على طعامهن . ويشعرن خلال مدة الحمل أن الواحدة منهن إنسانان ، فى بعض ، روحان متصلان ، خصوصاً فى مرحلة تحرك الجنين . . ، فهن أولى من الآباء فى ميدان العلاقة العاطفية ، والحب والحدب ، وأولى — أيضاً — بالخطاب والعهد . . والبيعة .

وننتقل إلى الركن الخامس من بيعة النساء : وهو قوله تعالى :

(ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن)

يحضرنى فى مجال الحديث عن البهتان وشرح معناه وبيان صوره حديث لرسول الله « صلى الله عليه وسلم » فى النهى عن الغيبة والنميمة ، إذ ذكر أنه قال — عليه السلام — لسامعه — ما معناه (إن كان فيه) أى فى أخيك الذى تغتابه (ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهته) . أى افتريت عليه ، وهذا إثم عظيم ؛ لذا كان قول الله تعالى (لا يأتين ببهتان) مقروناً بقوله : (يفترينه) .

وكم هى ذميمة الغيبة . . ، إذ يشبهها الله تعالى بأكل لحم الأخ الميت؟ ! وكم هو وقعها على النفس الإنسانية (الاشمئزاز والكراهية)

يقول الله عز وجل :

(أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه . . .)

ومن ثم تسفل قيمة البهتان عن الغيبة درجات فى الحطة وعظم الجرم ، بمعنى أنها أثقل وأشد ، لا أخف وأهون .

* * *

وبهتان النساء الذى يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، المنهى عنه ، والمتعاقد على تركه والتخلى عنه ، والمبايع على نبذه . . . ، يتعلق بما تمارسه الأيدى من أعمال الحياة فى كل شأن وفى كل مجال ، فلا تخضع إطلاقاً لهوى النفس ونزغات الشياطين ، وكذلك الشأن فى أرجلهن . . ، ولا أحب أن يتبادر إلى الذهن صورة التفريط

والاستخفاف فقط فيما يتعلق بالاتصال الجنسي ومقدماته بين غير الزوجين ، فهذه نظرة فورية ضيقة سطحية ؛ لأن الرجلين شأن اليدين من أطراف الإنسان ، هي التي تسعى . . وهي التي تسير . . وهي التي تحمل الجسد كله وتمضي به سواء إلى خير أو إلى شر .

والإنسان إما أن تتحرك نفسه وجوارحه وأطرافه بنور الله سبحانه ، وأما أن تتحرك بتأثير من وساوس الشيطان وتزييفه وتزويقه .

ولا ننسى حديث رسول الله « صلى الله عليه وسلم » عن الإنسان المؤمن الموصول بالله عز وجل : حيث يصبح سمعه الذى يسمع به وعينه التي يبصر بها ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يسير بها .

* * *

ومسئولية المرأة في الالتزام بعدم البهتان والافتراء كبيرة وعميقة وأصيلة ، لأنها الإطلالة الأولى على الولد (الابن أو البنت) والمؤثر الأول في تكوين معالم شخصيته ، والرائد الموجه له ، ومدرسته الأولى ؛ .

فإن كانت في (حركة) يديها ورجليها مؤثرة للخير ماضية نحو الفضيلة أفرزت للمجتمع أنماطاً خيرين ، وإن كانت غير ذلك فالنتيجة الحتمية سريان السم إلى قلب المجتمع وخمود نبضه عن الحركة .

والركن الأخير من أركان بيعة النساء قوله تعالى :
(ولا يعصينك فى معروف)

فالمسلم (أو المسلمة) مأمور بطاعة رسول الله « صلى الله عليه وسلم » مطلقاً ، الذى لا يأمر إلا بخير ، وفيما يعود على الفرد والمجتمع بالفضل والرضا في الدنيا والآخرة ، وطاعة الرسول هى طاعة لله تعالى واستسلام لمشيئته .

ولو رحنا نتقصى الأركان الخمسة الأولى لوجدناها متكاملة متناسقة تسيج حياة (الأنثى) فتاة وزوجة وأما بسياج من الهدى والاستقامة فى جميع مراحل حياتها وأوضاعها الاجتماعية ؛ وهى فى مجموعها العام تندرج تحت شعار (المعروف الذى يعنى الخير) .

يقول الله تعالى : **(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)** .

فالخير ، كل الخير ، فى الأمر بالمعروف والانصياع له ؛ والشر كل الشر فى عصيان المعروف وتنكب طريقه والوقوع فى بؤرة المنكر والانقياد له .

لذا كانت خاتمة الأركان متوجة بهذه الإحاطة والشمول بعد الخطوط العامة :

(ولا يعصينك فى معروف) .

* * *

ولا أريد أن أنتقل إلى المبحث التالى (الفصل الثالث) من

الكتاب قبل أن أتناول بالملاحظة أمراً كان من المفروض أن تبدأ به ، وهو قوله تعالى : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك : الآية) وهو صدر آية أركان مبايعة النساء :

فالذى يوحي به المعنى أن النساء اللواتى يأتين للمبايعة هن اللواتى يقلن هذه المبادئ وليس النبي « صلى الله عليه وسلم » ؟

ألا ترى معى أن فى هذا الأسلوب الكريم من الحكمة ما يجعل الإنسان يطاطئ الرأس إجلالا ، وإكباراً .

كأنهن هن اللواتى يقلن هذه المبادئ ويفرضنها على أنفسهن ويلتزمن بها فلا يجبرن عليها من الخارج ولا يقسرن ، وفى ذلك — ما فيه — من تحرير الإرادة وتكريم الذات الإنسانية .

وكأنهن اللواتى يخترن لأنفسهن وحياتهن الأسلوب المميز فى العقيدة والسلوك ليرتفعن من وهذه الجاهلية إلى ذروة الإيمان والإسلام ، ويمضين فى طريق الحياة جناحاً ثانياً يكمل مسيرة الرجل نحو الحق والخير .

• • •

الفصل الثالث

بيعة النساء والحقوق

(أ) الحق السياسي
(ب) الحق الاجتماعي
(حـ) الحق الانساني

بيعة النساء والحقوق

الحق فى مقابله الواجب . . . ، وهما كفتا الميزان ، وهذه قضية مسلم بها ولا جدال عليها .

فأى حق من الحقوق يستقر فى خانة حساب الإنسان ويتكرس له ، هو فى مقابل واجب التزم به ، واعتدال ميزان حياته إنما يقوم على تساوى الحق والواجب ، وإذا ما طغى أحدهما على الآخر اختل الميزان وضاع العدل .

إذاً ، ففى مقابل الواجب الذى تلتزم به النساء فى بيعتهن حقوق لهن ، فما هى ؟ وما حدودها ومعاييرها ؟ وما هى أهدافها والغاية منها ؟ .

أولاً : الحق السياسى

يمكن تعريف الحق السياسى بأنه حق المواطن أن يشترك فى إدارة شؤون الدولة . ويكون ذلك بطريق مباشر ، كما هو الحال بالنسبة لمنصب رئيس الدولة والوزير ، وقد يكون بطريق غير مباشر ، أى أن يشترك المواطن فى الإدارة عن طريق ممثلين عنه هم أعضاء المجالس المختلفة .

فالحق السياسى — بالمفهوم الشائع المعاصر ، المتعارف عليه ، هو حق الانتخاب والترشيح ، وحق تولى الوظائف العامة ،

وذلك دون تمييز بين الجنسين بعد أن تكرس مبدأ المساواة من الأعراف والتشريعات من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في العشرين من شهر ديسمبر (كانون الأول) عام ١٩٥٢ م .

ولكن أين موقف الإسلام من كل ذلك ؟

إن المستقرئ للنصوص الشرعية (في الكتاب والسنة) يجد أن المسلمين ، رجالا ونساء ، قد منعوا من وضع التشريعات ، وهو منع أورده الله على البشر جميعاً واختص به نفسه — سبحانه — ، لان مفاهيم العدل والحق والخير ترتبط بمصالح الفئات والأجناس والطبقات المختلفة وتؤثر فيها ، فوجب أن يختص بذلك جهة فوق هؤلاء ، وأغنى من هؤلاء ، ولا مصلحة لها مع أي منهم ، بل وجميعهم تابعون لها .

لذلك — وغيره — اختص الله — تعالى — نفسه بالمناهج والتشريعات ، واختص أولى الأمر (السلطة التنفيذية) بتحقيق العدل.

قال تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) .

فالقانون السائد « دستوراً كان أو تشريعاً » ، مرموز إليه بقوله تعالى : (الكتاب) وهو منزل من عند الله تعالى إلى الناس بواسطة الرسل .

أما السلطة القضائية التى تفصل فى الخصومات والمنازعات فرموز إليها بقوله سبحانه : (بالميزان) ، وقد وضع الله جل وعلا نظامها وأصولها وغاياتها ، وهى ملزمة فى ذلك كله بالتشريع الربانى ، لا تحيد عنه ولا تميل .

أما السلطة التنفيذية (الحكومة) ، فتتمثل فى قوله تعالى : (**ليقوم الناس بالقسط**) ، معززة بأداة التنفيذ ووسيلته ، وهى القوة العسكرية . وقد رمز إليها بقوله : (**وأنزلنا الحديد**) ، مع الإشارة إلى ما فيه من شدة تحول دون الإنسان المنفذ والمنفذ عليه من الزيغ عن أمر الله ، وذلك فى قوله سبحانه : (**فيه بأس شديد**) ، ولا يكتفى بالإشارة إلى الناحية السلبية فى الأمر فيورد الناحية الإيجابية تعاطفاً مع الضمير والحس ، فيقول : (**ومنافع للناس**) .

فكل أفراد المجتمع (رجالا ونساء) لا اختصاص لهم بالتشريع ، ومن تجاوز ذلك فقد حق عليه القول :

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) .

* * *

أين موقع المرأة من ذلك ، فى مجال الحق السياسى ؟

أجمع الفقهاء الأقدمون على أن المرأة لا تتولى الإمامة الكبرى (الخلافة) لقول الرسول « صلى الله عليه وسلم » : (لن يفلح

قوم ولوا أمرهم امرأة) (١) ، ولأن هذه الوظيفة تتطلب الاختلاط بالرجال والخلوة معهم ومفاوضتهم وهذا محرم شرعاً ، ولأسباب تتعلق بتكوين المرأة نفسياً وجسدياً . .

وأما ما عدا ذلك من الوظائف فالشأن فيها مختلف بين الفقهاء ، فمنهم من يرى أن المرأة لا تكون وزيرة مشيرة ، لأن ذلك مدعاة للعجز والفساد ، ومنهم من يرى أن المرأة محظور عليها شرعاً أن تكون قاضية لأن ذلك يتطلب كمال الرأى وهى ناقصة العقل (٢) .

ويرى بعض العلماء الحديثين أن تباشر المرأة جميع الحقوق السياسية فيما عدا الإمامة الكبرى (الخلافة) ، مستندين إلى النصوص العامة فى القرآن والسنة التى تقرر مبدأ مساواة المرأة بالرجل فى الحقوق والواجبات ، ولا استثناء إلا بنص خاص ، ولم يرد ذلك إلا فى المنع من رئاسة الدولة .

كما يرى بعضهم أن مسألة الحق السياسى للمرأة ليس مشكلة قانونية أو فقهية ترجع إلى مبدأ المساواة ، بل هى متروكة للبيئة والظروف والأحوال .

* * *

١ — رواه البخارى « وكان سبب ذلك عندما تولت « بوران بنت كسرى » ملك فارس بعد نزاعات طويلة على السلطة .

٢ — ولقد بين النبى « صلى الله عليه وسلم » مفهوم نقصان العقل بالنسيان فكانت شهادتها نصف شهادة الرجل استناداً إلى قول الله تعالى (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) .

ونخلص إلى سؤال أساسى محدد :

هل المرأة أن تشارك فى المطالبة بتحكيم شرع الله وفى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ ثم هل يعد هذا حقاً سياسياً فى مقابل واجب البيعة ؟ .

إن اصطلاح : (الحق السياسى) لم يكن معروفاً فى العصور الإسلامية الأولى ، لذا نجد أن من أباحه للمرأة إنما أدخله ضمن الجهاد أو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أو العمل ، أو الولاية الخاصة ، فى القضاء ، وأنه وإن كانت بيعة النساء لم تتضمن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كركن من الأركان إلا أنها تضمنت (ولا يعصينك فى معروف) .

وكذلك . . . وإن كانت بيعة بعض النسوة (نسيبة وأختها) يوم (العقبة) غير مقصودة لذاتها ، لأن موضوع البيعة — يومئذ — هو تعهد أهل المدينة بحماية النبى « صلى الله عليه وسلم » ، وهذه مسئولية الرجال ، إلا أن حضورهن هذه البيعة يدل على واجبهن فى هذا النوع من الجهاد ، وأكثر من ذلك صراحة وأشد التزاماً النص القرآنى ، فقد قال تعالى فى سورة التوبة الآية (٧١) :

(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)

وهذه السورة قد نزلت بعد بيعة النساء ، فحكمها يشمل الجميع غير أن التزام النساء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يختلف

عن التزام الرجال لأن المرأة غير ملزمة بالجهاد والقتال وغير ملزمة بمواجهة الحاكم وخلعه (إذا ما انحرف) ، وإنما هى مأمورة بأن يكون خروجها من بيتها بإذن أبيها أو زوجها .

* * *

خلاصة القول : أن مشاركة المرأة فى الحياة العامة اجتماعية كانت أو سياسية ليس حقاً للمرأة فقط بل هو واجب عليها إذا رأت خروجاً من الحاكم على الدين وقيمه وحدوده ، أو إذا رأت خروجاً مماثلا من الشعب ؛ لأن السياسة ليست فى جوهرها إلا نقداً للحاكم وتوجيها له ونصحاً ، وهذا هو مضمون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ومن أولى واجبات المسلم والمسلمة إصلاح الحياة الاجتماعية ، فى حدود ونطاق ما أمر الله به — عز وجل — الرجال والنساء فى آداب الخروج والاختلاط بمفهومه الشرعى .

* * *

الحق الاجتماعي

للحق الاجتماعى جوانب متعددة فى كيان المرأة ووجودها ومختلف مراحل حياتها ، ومنها ما تكتسبه منذ ولادتها وخروجها إلى الدنيا ، ومنها ما تكتسبه فى طفولتها ، ومنها ما تكتسبه عند البلوغ ، ومنها ما تكتسبه عند الزواج ، ومنها ما تكتسبه فى نطاق الأسرة . . . إلخ .

ولقد كان الإسلام – وما زال – حداً فاصلا فى احترام وتقديس كيان الأنثى الاجتماعى وبين التشريعات القديمة الوضعية التى أعدمتها زمناً ثم القوانين الحديثة التى (تحاول أن تنصف المرأة) ؛ غير أنها ما تزال تتلمس الطرق والوسائل ، مع جنوح بعضها إلى إهدار قيمة المرأة من خلال الإفراط الزائد فى الإنصاف على حد زعمها . . .

• • •

لقد أعطى الله سبحانه وتعالى الأنثى قيمتها الحقيقية فى وجودها الاجتماعى والإنسانى (المتداخلان) منذ إطلالتها الأولى ، وقطع دابر كل نزعة جاهلية مستبدة كانت تحكم المجتمعات السابقة ، سواء كانت عربية أو غيرها ؛ فقال فى كتابه الكريم (**خلقكم من نفس واحدة**) ، لا كما كان يقول الرأى السائد بأنها – أى الأنثى – شيطانية الأصل ، أبليسية المنشأ ، أو كما كان يردد أحد باباوات الكنيسة حتى القرن الخامس الميلادى بأنها (**أحبولة الشيطان**) .

وقال عز وجل أيضا :

وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسود أوهو كظيم)

وفى هذا ينعى على العقل الجاهلى هذا التمييز الأعمى، ويهزه من أعماقه هزة قوية ليدرك حقيقة ما هو عليه من خواء وفراغ .

ويردع الله سبحانه وتعالى ذلك العقل أيضاً عن الافتئات على الحق الإلهى فى وأد البنات ، فالله جل وعلا هو الخالق وهو الذى أعطى الحياة فكيف تسلبها أنت ؟ .

(وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت) .

فحق الحياة وحق الوجود ، وحق المساواة فيهما « ركيزة كل حق اجتماعى تكتسبه الأنثى بعد ذلك وتمارسه فى ميدان الحياة .

* * *

حـــق العلم :

يقول رسول الله « صلى الله عليه وسلم » : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) ، فحق العلم ووجوب طلبه والسعى إليه أمر تتساوى فيه لأنثى بالذكر ولا يتمايزان فيه إلا بمقدار ما يمارسان من أسباب الحياة والكسب المعيشى ، وضرورة ذلك .

ألم يأتكم نبأ ذلك الذى أراد أن يتزوج فلم يجد مهراً ، حتى أن رسول الله « صلى الله عليه وسلم » قال له : (التمس ولو خاتماً من حديد) ، فلم يجد ، فماذا قال له (عليه الصلاة والسلام)

بعد أن عرف أنه يحفظ آياً من القرآن الكريم ؟ لقد قال : (زوجتكها بما معك من القرآن فعلمها إياه .

وأيضاً فإن حوادث كثيرة قد وقعت لرسول الله « صلى الله عليه وسلم » مع بعض الصحابيات وجميع مدلولاتها تشير إلى حق العلم وضرورته وقيمته لدى الأنثى ، وقد حفلت السيرة بأسماء كثيرة ممن حفظن وتفقهن ورووين عن رسول الله « صلى الله عليه وسلم » .

ولقد روى عنه (عليه الصلاة والسلام) قوله فى حق عائشة « رضى الله عنها : (خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء) (١) .

ولا يقتصر الأمر على العلم الدينى فحسب ، بل يشمل علوم الدنيا أيضاً ، حسب مقتضيات وضرورات الحياة والعصر .

• • •

حق الإرث :

يقول الحق سبحانه وتعالى :

(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً)

سورة النساء .

فلقد كانت المرأة فى العرف الجاهلى والتقليد الأعمى الموروث تورث كالأشياء والمتاع ، ولم تكن ترث ؛ يقول « ابن عباس » — رضى الله عنه فى ذلك (كان الرجل إذا مات أبوه أو أخوه فهو

١ — يرى بعضهم أن الحديث ضعيف .

أحق بامرأته إن شاء أمسكها ، أو يحبسها حتى تفتدى بصداقها ، أو تموت فيذهب بمالها) ؛ فحرم ذلك بقوله :

(يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن)

سورة النساء .

• • •

حق اختيار الزوج :

فلا إكراه فى ذلك على نوع معين من الرجال إن رآه الأب أو الولى موافقاً ، فالرأى أولا وأخيراً للفتاة ، إن شاءت أمضت وإن شاءت ردت .

ولقد جاءت إحداهن إلى رسول الله « صلى الله عليه وسلم » شاكية إكراه أبيها لها على الزواج من شخص معين ، قائلة إنه أراد أن يرفع بذلك خسيسته ، فأعطاها (عليه الصلاة والسلام) الحق فى الاختيار ، فقالت : أما وكذلك فإننى قد أمضيت ما رأى سوى أننى قد أردت أن أعلم النساء جميعاً بما لهن من حق .

وكفى بحديث رسول الله « صلى الله عليه وسلم » دليلا وشاهداً إذ يقول : (الثيب تستأمر والبكر تستأذن ، إذنها صماتها) ، لما انطوت عليه نفوس العذارى من الخفر والحياء .

• • •

حق الكسب والعمل :

قد تضطر الظروف فى شئون المعيشة والحياة المرأة لأن تباشر العمل فى أى لون من ألوانه مما يتفق وطبيعتها وتكوينها ، لذا أعطاها الإسلام الحق فى ذلك دون أى حرج أو عنت ، ولكنه قيد ذلك بقيود تحفظها كفرد ، وتحفظ الأسرة ككيان وتحفظ المجتمع من الانحراف والانهيار ، وقد استند الفقهاء فى هذا الشأن إلى قول الله تعالى وتشريعه الحكيم :

(للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) .

* * *

حق المرأة فى التوجيه والإرشاد الاجتماعى :

ومن أولى من المرأة المتعلمة المراعية لحقوق الله تعالى ، وحقوق الزوج والأولاد ، أن تضطلع بهذا العبء ؟

فى عاطفتها الرقيقة ، ولينة الطبع ، والصبر على الاحتمال وغير ذلك من المزايا الأنثوية ، مع الإدراك الواعى والإيمان العميق خير ذخر وخير ثروة .

إن المرأة التى تتمتع بكل المميزات ، والتى تتولى الإشراف على الأسرة الصغيرة لجديرة بأن تتولى بكفاءة استحقاق الإشراف والتوجيه على الأسرة الكبيرة (المجتمع) .

ومعاذ الله أن أعنى بما قلت مفهوماً قد يطرأ على أذهان البعض

وهو تسليم القيادة كلية للمرأة ، وفى كل شأن من شؤون الأمة والمجتمع ، أبداً . . ، إنما عنيت نقط الناحية الاجتماعية التربوية .

وهذا ولا شك يقتضى أن تخرج إلى الناس فى ندوات ولقاءات وزيارات وهو يخضع للمقاييس الخلقية فى الاختلاط وأمن الفتنة ، وتوفر الوقت الكافى .

• • •

الحق الإنساني

يتداخل الحق الإنساني مع الحق الاجتماعي تداخلا عضوياً ، وكلاهما مكمل للآخر ، وكان الأولى بنا أن نقدم الحق الإنساني للمرأة على كل الحقوق لأنه الأصل ، ففي التغيير الجذري الذي أحدثه الإسلام عند بزوغ فجره على الدنيا أعلن (إنسانية) الأنثى (وبشريتها) بعد أن ران عليها كلكل الجاهلية الحمقاء عشرات القرون ومئات السنين ، وسفهت قيمتها ، وأهدرت كيانها وسفلت بها إلى درك المتعة الحيوانية .

كان الأجدر بنا أن نفعل ذلك وننطلق من الأساس ، ولكننا رأينا أن نغاير النهج التقليدي ، ومن ثم نعتبر الأساس « قمة » وذروة نسعى إليها صعدا ، ونترق مع الواقع إلى المثالية الهادفة .

* * *

كانت المرأة قبل الإسلام بين شقي رحى ، كلاهما مهلك ، أحدهما يبدو أنه يرتفع بها ، فتظهر في الأمم السالفة ذات نفوذ وسلطان ومكانة ، سواء عند الفراعنة أو اليونان أو الرومان أو الفرس وغيرهم ، وعند التحقيق والبحث تبدو (دمية) أو (ألعوبة) أو (متعة) . . . ، أما الشق الآخر فلا يرى فيها إلا أنها مزرعة لنطفته ومستنقع لقضاء شهوته ، وأما غير ذلك فلا ، فتضاءل وجودها عنده إلى هذا الحيز الذي يشبه العدم .

لا نقول ذلك إدعاء واعتباطاً أو تجنياً بل إحقاقاً للحق وإنصافاً للتاريخ ، ومن يرد التوسع فى ذلك فعليه العودة إلى بطون الكتب التى أرخت للأمم السالفة ودرست أنماط حياتها فاستنتجت وقيمت .

وعند المقارنة بينها فى ظروف وأشكال حياتها ، وبين تشريعات الإسلام وواقع تاريخه الحى تبدو الحقيقة جلية لا غبار عليها ، ويبدو الانقلاب العظيم الذى حققه للمرأة من خلال حقها الإنسانى المبدئى وجميع حقوقها المترتبة عليه .

خاتمة

وأخيراً . . . وبعد هذا الاستعراض الذى قمنا به من البداية إلى النهاية فى موضوع « بيعة النساء » وما يتفرع عنه ، نرجو أن نكون قد وفقنا فى إيفائه حقه وأوليناه ما يستحقه من بيان ودرس وألمحنا بالجوانب دون الإخلال بالأصل ؛ فإن كان كذلك فهو توفيق من الله عز وجل ، وإن كان هناك بعض التقصير فمن عند أنفسنا ، وهذا مبلغ علمنا ؛ والله تعالى يتولانا جميعاً .

ولا أنكر على القارئ الكريم أننى قد واجهت بعض الصعوبة فى اختصار — موضوع الحقوق وضغطه ما أمكن كى ألتزم بموضوعية البحث وهو « بيعة النساء » علماً بأن التداخل العضوى والتركيب الموضوعى بين البيعة والحقوق وثيق الصلة ، ومن هنا تأتى الصعوبة فى دقة وضع الحدود الفاصلة والمميزة بينهما .

• • •

أسأل الله العلى القدير أن يجعل عملى هذا مقبولا عنده ، خالصاً لوجهه ، كفارة عن ذنوبى ، إنه هو الغفور الرحيم .

وآخــر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . . .

المؤلف

القاهرة : غرة ذى الحجة سنة ١٤٠٢ هـ

الموافق ١٩/ ٩/ ١٩٨٢

فهـــرس

١ مقدمـــة ٣

٢ - بين يدى الكتاب ٧

٣ - الفصـــل الأول ٩

(أ) المدلول اللغوى لكلمة « البيعة » ١١

(ب) المدلول الشرعى ١٣

(جـ) الإطار التاريخى ١٥

(د) الإطار الحضارى ٢١

(هـ) الإطار المعاصر ٣٦

٤ - الفصل الثانى : ٤١

(أ) بيعة الرجال ٤٣

(ب) بيعة النساء : ٤٩

١ - وقائع بيعة النساء ٥٢

٢ - الآيات ٥٨

٣ - الأحداث والأحاديث... ... ... ٥٩

٤ - أركان بيعة النساء ٦٠

ه ــ الفصل الثالث : ٩١
(أ) بيعة النســاء والحقــوق ٩٣
١ ــ الحق السياسى ٩٣
٢ ــ الحق الاجتماعى... ... ... ٩٩
٣ ــ الحق الإنسانى ١٠٥
الخاتمــة ١٠٧

رقم الإيداع ٥٠٤٠ / ٨٢

« يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على . . .

١ ـ أن لا يشركن بالله شيئاً . . .

٢ ـ ولا يسرقن . . .

٣ ـ ولا يزنين . . .

٤ ـ ولا يقتلن أولادهن . . .

٥ ـ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن . . .

٦ ـ ولا يعصينك في معروف . . .

فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم » .

- ما المقصود بالبيعة ؟ .
- متى وأين وكيف تمت بيعة النساء ؟ .
- ما هي العهود التي أخذها النبي صلى الله عليه وسلم على النساء وبايعنه عليها .
- ما هو الحوار المثير الذي دار بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين هند بنت عتبة بن أبي ربيعة .
- ما هي الحقوق التي أوجبها الإسلام للمرأة .
- ما هي أركان البيعة .